جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

المسؤولية القانونية للمحضر القضائي

إعداد الطلبة:

1/ صمودي نريمان

2/ عفيفي بسمة

تحت إشراف الأستاذ:

- بروك إلياس

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	- د/ حميداني محمد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
2	- د/بروك إلياس	08 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا
3	- د/فنطازي خير الدين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيتُ بها. نلتها و عانقت اليوم مجداً عظيماً.

إلى أعز الناس أمي و أبي و عائلتي العزيزة كنتم السند و الملاذ الآمن لي.

أمي، كل كلمات الدنيا لا تكفي لأعبر عن إمتناني لكِ، كنت لي نوراً أضاء طريقي وسط ظلمات الحياة ودعاؤك كان مفتاح كل باب مغلق .

وأبي، يا من كنت لي السند في حياتي، يا من بذلت من أجلي كل غال ونفيس، كنت دائماً قدوتي التي أفتخر بها , ودافعي لتحقيق أحلامي وإلى ما وصلت إليه اليوم.

إلى أخوتي وأخواتي، كنتم دائماً دعمي وسندي.

وجودكم في حياتي كان الأمان

والفرحة التي أحتاجها لأكمل هذا المشوار.

إلى زوجي الحبيب , الذي كان دائما يسيرا معي إلى أن أصل لوجهتي ويطمئن علي ثم يحيطني بدعواته..

إلى شريك نجاحي داعمي الذي ساندني بكل حب

عند ضعفي وهون تعب الطريق وشجعني على المثابرة وإكمال المسيرة.

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه.

الحمد لله على التيسير والتمام.

صمـــودي نـــريمـــان

إهداء

إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج

الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً
من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي
... أبي ...
إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها
إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنّت أن تقر عينها في يوم كهذا
.. أمي ...

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى خيره أيامي وصفوها إلى قرة عيني

... أخواتي الغاليات ...

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق .... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات

إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

... إليكم عائلتي ...

أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى

فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركاً وأن يعني أينما كنت

فالحمد لله شكراً وحباً وامتناناً على البدء والختام

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عفيـــفـــي بـــسمـــة

شكر و تقدير

قبل كل أحد، و بعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة و العون و السدد لإنجاز هذا العمل، و ندعوه عز و جل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "بروك إلياس" و لأعضاء لجنة المناقشة، و أساتذتنا بقسم الحقوق على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ و عَلَى وَالِدَيَّ و أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاه و أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.

قائمة المختصرات:

ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
م ش	مشرع جزائري
ق	قانون
ط	طبعة
ع	عدد

مقدمة

مقدمة:

عرفت ثورة الجزائر سياسة إصلاح شامل في العديد من المجالات الاجتماعية و الإقتصادية والسياسية وذلك للتكيف مع المعطيات العالمية الجديدة تماشيا مع التغيرات والمستجدات للمضي نحو تحقيق التطور والرقي في المجتمع والسعي لتوطيد استقراره وأمنه، سعت الجزائر إلى إدخال إصلاحات على المرافق العمومية بشكل عام ومرفق العدالة بشكل خاص لارتباطه بالمصالح الضرورية ولكونه من أهم المرافق الحساسة في الدولة التي تضمن تطبيق القانون حيث تم تنصيب لجنة وطنية لإصلاح العدالة في 1999 ضمت أفضل الكفاءات الوطنية لدراسة وضعية قطاع العدالة من كل الجوانب واقتراح الحلول والملائمة لإصلاحه.

كما أن مواكبة الإصلاح الشامل للعدالة يستدعي تسليط الضوء على رجال القضاء و أعوانه إذ يؤدون دورا هاما لا غنى عنه في تحقيق العدالة فالقضاء لا يستطيعون القيام لهم بجميع أعباد القضاء وحدهم بل لابد لهم من أعوان القضاء وجدهم بل لابد لهم من أعوان القضاء، تخفيفا للعبئ عليهم وتطبيقا للقانون وتجسيدا لدولة الحق.

إن المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي يعد مرآة العدالة لا يمكن للقضاء أن يؤدي الغرض المرجو منه ألا وهو تجسيد العدالة بدون حضور المحضر القضائي من بداية انعقاد الخصومة إلى تحرير معاينات ميدانية ثم تبليغ الأحكام الصادرة ومراقبة صحة إجراءاتها، ثم لا يتوج جهد القضاء إلا من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة عنه وذلك بمعية المحضر القضائي الذي يعد الوسيلة الوحيدة للتنفيذ سواء كان تنفيذ ودي أو تنفيذ جبري.

عرفت مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري عدة محطات عبر الأزمة التاريخية، فأول نص أدخل المهنة في شكلها الحديث إلى الجزائر تمثل في قرار وزير الحرب المؤرخ في 26 نوفمبر 1842 ثم الأمر المؤرخ في 10 أفريل 1843 حيث كانت مهمة المحضر القضائي في هذه الفترة حكرا على المستوطنين حتى صدور المرسوم المؤرخ في 21 أفريل 1866 المتضمن فتح مهام التوثيق والتحضير والترجمة وكتابة الضبط ومحافظي البيع بالمزاد العلني.

مقدمة:

في فترة ما بعد الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية سنة 1963 صدر مرسوم 63- 252 المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين، إلا أنه لم يدم طويلا حيث تم إلغاؤه سنة 1965 حيث تم إسناد مهام المحضر القضائي على كتاب الضبط على مستوى المحاكم والجالس القضائية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/66 المؤرخ في 8 جوان 1966.

وقد استمر الوضع إلى غاية صدور القانون 91-03 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بتاريخ 8 جانفي 1991 وتم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الذي ألغى قانون رقم 91-03:

فالنظام القانوني الجزائري يعتبر مهنة المحضر القضائي مهنة خاصة يقع على عاتق ممارسيها عدة التزامات سواء اتجاه المتعاملين معهم من زبائن ومنفذ عليهم أو الغير أو إتجاه الأجهزة المنظمة للمهنة ويترتب عن الإخلال بها قيام مسؤولية المحضر القضائي بأبعادها الثلاثة، الجزائية والمدنية والتأديبية.

كما أن إضفاء المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي على المحضر القضائي تجعله يختلف عن غيره من المهنيين بحيث تؤثر تأثيرا جذريا على كافة جوانب المسؤولية.

ويستمد موضوع المذكرة أهمية قصوى:

- نظرا للدور الذي يقوم به المحضر القضائي في سبيل تحقيق العدالة وتجسيد احكامها على أرض الواقع وانتظام الإجراءات القضائية وبالتالي حصول المتقاضين على حقوقهم ولعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو ذاتي نتاج لميولاتنا نحو هذا المجال ورغبة منا في ممارسة هذه المهنة بكفاءة ونزاهة وفقا لقواعد قانونية خاصة ومستقلة.

مقدمة:

– بهدف تأطير أفضل للمسؤولية القانونية للمحضر القضائي و توضيح بعض النقاط التي لابد التطرق إليها و التي لم تحضى بإهتمام من طرف القضاء الجزائري

فلم نجد ذلك الكم المناسب من الأحكام القضائية بخصوص موضوع دراستنا، إضافة إلى نقص المراجع المختصة و المتخصصة لمعالجة هذا الموضوع كمهنة قانونية حرة، كما أنه لم يتم معالجته و دراسته دراسة كافية شاملة لجميع الثغرات حيث أن القانون الذي يحكم هذه المهنة قد إقتصر على النظام التأديبي ما يجعلنا نتساءل حول مسؤوليته المدنية و الجزائية .

و بالرجوع إلى الدراسات السابقة حول هذا الموضوع نجد بعض المراجع تعالج موضوع النظام القانوني للمحضر القضائي في التشريع الجزائري و يمكن الإشارة إلى هذه الدراسات :

- دراسة الكوشة يوسف تحت عنوان مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق.
- دراسة إيزة ميلود تحت عنوان مسؤولية المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

و عليه فمسؤولية المحضر القضائي هي موضوع مذكرتنا و قد إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي بالتركيز على النصوص القانونية : من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون العقوبات و على رأسها القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي 06-03.

و من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النظام القانوني المنظم لمسؤولية المحضر القضائي؟

و عليه نتيجة ما سبق قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

مقدمة:

– الفصل الأول: بعنوان" **المسؤولية المدنية للمحضر القضائي**" الذي تناولنا في المبحث الأول طبيعة المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، أما المبحث الثاني قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

– الفصل الثاني: تحت عنوان" **المسؤولية العقابية للمحضر القضائي**"، الذي قسم إلى مبحثين مبحث حول المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي و مبحث حول المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي .

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

تعد دراسة المسؤولية المدنية من الأمور الهامة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية على حد سواء، فالمسؤولية المدنية هي الوسيلة التي يتم بها جبر الخلل الواقع بين الأطراف، و يترتب عليها الإلتزام بالتعويض متى توافرت أركانها من الخطأ و الضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

والخلل الواقع قد يكون خللا بإلتزام يفرضه التعاقد بين الطرفين و عندئذ يرتب المسؤولية العقدية و قد يكون الخلل الواقع خللا بمصلحة مشروعة يحميها القانون و عندئذ تكون المسؤولية تقصيرية.[1]

وللحديث عن مسؤولية المحضر القضائي بصفته موظف عمومي يخضع لرقابة وكيل الجمهورية لاسيما بموجب المادة 4 من قانون 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي لابد من التطرق إلى الطبيعة القانونية الخاصة لمهنة المحضر القضائي فهي من جانب تحقق منفعة عامة وهذا ما نستخلصه من المواد 28 و المادة 30 من نفس القانون السالف الذكر حيث تنص المادة 28 على أن: "**عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له يجب بناء على ذلك ترخيص من النائب العام تعيين المحضر القضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي**..."، ومن جانب آخر تمارس لحسابه الخاص وهذا ما أكدته المواد 15، 49، 37.

والحكم على الشيء فرع من تصوره ولا يكون ذلك إلا بمعرفة حقيقته، و الوقوف على طبيعته و خصوصيته ومن هنا كانت الحاجة إلى معرفة طبيعة مسؤولية المحضر القضائي بالنظر إلى وجود الرابطة العقدية من عدمها وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول تحت عنوان

[1]- أيمن أحمد الدلوع، **المسؤولية المدنية**، ط1، عمان-الأردن، الملك حسين، دارالأيام للنشر و التوزيع، 2018، ص11.

طبيعة المسؤولية المدنية للمحضر القضائي أما المبحث الثاني خصصناه للحديث عن الدعامة التي تؤدي إلى قيام النظام القانوني للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

يقع الشخص تحت بند المسؤولية العقدية إذا خالف بنود عقد أو إتفاق بينه وبين طرف آخر و ترتب عن هذه المخالفة إلحاق الضرر بالطرف الآخر بينما يقع الشخص تحت بند المسؤولية التقصيرية إذا ما خالف نصوص قاعدة قانونية ونتج عن هذه المخالفة إيقاع الضرر بالغير.[1]

وعلى ذلك فنوعي المسؤولية يتمثل في: المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية و على إثر ذلك إرتأينا إلى دراسة هذين النوعين من منظور قانوني مع الإشارة إلى الإختلاف الطارئ في المصنفات الفقهية أو موقف المشرع الجزائري من ذلك.

المطلب الأول: مدى ثبوت المسؤولية العقدية للمحضر القضائي

تثور المسؤولية العقدية عند الإخلال بإلتزام عقدي سواءا عند عدم تنفيذه أو عند التأخر في تنفيذه و التي تكون نتاج رابطة عقدية بين المحضر القضائي و زبونه حيث متى توفرت، تكون علاقة الطرفين عقدية و ترتب على الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنها آثار المسؤولية العقدية أما إذا انتفت الرابطة العقدية نكون بصدد مسؤولية تقصيرية.

الفرع الأول: النقاش الفقهي حول وجود الرابطة التعاقدية

كما سبق و أشرنا على أن المسؤولية العقدية، هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد، ومثال ذلك مسؤولية المحضر القضائي عن إمتناعه أو تأخيره في دفع

[1]- أيمن أحمد الدلوع، **المرجع السابق**، ص27.

أجرة أعوان مكتبه يربطه بهم عقد عمل صحيح محدد المدة أو غير محددها، ومثالها أيضا إخلال المحضر القضائي بإلتزاماته التعاقدية مع مؤجر مكتبه أو شركات التأمين...إلخ.[1]

- هل توجد رابطة عقدية بين المحضر القضائي مع زبونه؟
- في حالة وجود رابطة تعاقدية، فكيف يمكن تكييفها؟

أولا: رأي يؤكد وجود الرابطة التعاقدية

تضارب آراء الفقهاء حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه، هناك رأي يؤكد قيام العلاقة التعاقدية، و رأي آخر يدحض الفكرة السابقة و ينفي وجود العلاقة أصلا.

أنصار هذا الإتجاه إستدلوا بمجموعة من الحجج التي تؤكد من وجود رابطة تعاقدية:

1. على غرار الموثق، فإن الإلتزام بأداء خدمة لا يبقي وجود حرية التعاقد، فحرية التعاقد تتشكل مباشرة، بعد أداء اليمين، وحيث يفترض أن أداء اليمين بمثابة قبول تقديم الخدمة للزبون الذي يطلبها[2]، فقسم المحضر القضائي بالقيام بعمله أحسن قيام، يعني الإستجابة لنص المادة 18 من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تلزمه بالقيام بمهامه كما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع.[3]
2. إن التحديد القانوني للمحضر القضائي، لا ينفي إطلاقا فكرة العقد ويوجد العديد من العقود التي تنص على أحكام قانونية من النظام العام، فيمنع الاتفاق على مخالفتها، فمثال ذلك إلتزامات المحضر القضائي: واجب الحفاظ على تقاليد المهنة و آدابها،

[1]- سقساس ساسي، **(المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، المحضر القضائي الجزائري)**، دراسة حالة، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ع 1، ص08.

[2]- هشام تقالي، **المسؤولية المهنية للموثق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص04.

[3]- المادة 18 من قانون 03-06، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، ج ر عدد 14 سنة 2006.

واجب الحفاظ على السر المهني،وبالرغم من ذلك لا تنعدم إرادة المتعاقدين، و تدمج الإلتزامات القانونية في العقد.

3. المشرع الجزائري ترك مجال تحديد الأتعاب لإرادة الأطراف على عكس المشرع الفرنسي، ذلك في حالة إذا كان العقد محررا من طرف المحضر القضائي، غير محدد الثمن، قانونيا أو يكون المحضر القضائي بصدد تكملة بعض العقود التي فرضتها الأموال في حالات خاصة وتكتب هذا غير وارد في القانون الجزائري، حيث أشار المشرع إلى أن المحضر القضائي يتقاضى مقابل خدماته الغير محددة في مرسوم الأتعاب بمبلغ يقدر: 1500 دج.[1]
4. العقد الذي يربط المحضر القضائي بزبونه هو عقد "إذعان" كعقد التأمين مثلا، حيث غالبا ما تشتمل هذه العقود على واجب أداء خدمة عند طلبها.[2]

ثانيا: رأي ينفي وجود الرابطة التعاقدية:

يرتكز الرأي الذي ينفي العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي و زبونه:

1. واجب تقديم الخدمة:

من صلاحيات المحضر القضائي أنه ملزما بتقديم خدماته لمن يطلبها من الزبائن،[3]بإعتباره ضابط عمومي مثله مثل الموثق، وفي حالة رفض تقديمها سيعرض نفسه إلى المساءلة

---

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 11 فيفري سنة يحدد أتعاب المحضر القضائي،2009، ج ر، عدد 11 لسنة 2009.

[2]-بلغيثية البشير، **المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون قضائي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص08.

[3]- المادة 12 من قانون 06-03 السابق ذكره.

الغير عقدية وفي هذا الإطار من الصعب القول وجود رابطة تعاقدية مادامت حرية التعاقد غير موجودة.

2. التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي:

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009 تم تحديد أتعاب المحضر، حيث يجب عليه تسليم الأطراف وصلا حتى لو لم يطلبوا ذلك،[1] يتبنى فيه مختلف العمليات الحسابية التي قام بها وعلى الخصوص جميع الحقوق المستحقة للخزائن و النفقات المنجزة لحساب الزبائن و الأتعاب المستحقة مع التسعيرة الرسمية المحددة في هذا المرسوم.

يمنع على المحضر أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم تحت طائلة إسترجاع المبالغ المقبوضة بغير حق.[2]

المحضر القضائي ليس له حرية في تحديد أتعابه، وليس له أيضا صلاحية تحميل المنفذ ضده بأتعاب لم يحملها القانون، مما يؤدي بنا القول أن من غير الممكن أن نكون بصدد عقد مادام القانون هو الذي حمل المنفذ ضده هذه النفقات.[3]

3. الإلتزام بمبدأ النصح و العناية:

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 السابق ذكره.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 من القانون نفسه.

[3]-سايح سهير رحمونة، بورزق فاطمة، **النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2021، ص45.

هو الإلتزام الأساسي الذي يقع على عاتق أصحاب المهن القانونية الحرة في علاقاتهم مع الأشخاص العاديين، فيجب عليه الحرص على إحترام المواعيد القانونية في التبليغ و التنفيذ لكي لا يلحق ضررا بحقوق الأشخاص.[1]

إضافة إلى أن هناك إلتزامات أخرى يقوم بها المحضر القضائي:

- واجب التحلي بالمصداقية الذي يتجلى في مدى الإخلاص و الأمانة أثناء أداء مهامه.
- ضمان فعالية العقود التي يحررها و التي تكتسب طابع الرسمية التي نص عليها المشرع في المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]
- بناءا على الحجج المقدمة لكل من الطرفين، بدورنا نرجح الرأي الذي ينفي وجود عقد، وعليه فإن طبيعة مسؤولية المحضر القضائي إتجاه زبونه تعتبر" غير عقدية" .

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي و زبونه

1-في القانون الفرنسي:

[1]- المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، ج ر، عدد 21، 23 أفريل2008.

[2]- المادة 406 من القانون نفسه.

يعتبر المحضر القضائي في فرنسا، ضابطا عموميا تنحصر مهامه في تبليغ الأحكام القضائية أو غير القضائية، و التنفيذ الجبري للأحكام القضائية والحجوز التحفظية كما يكلف بالحفاظ على النظام الداخلي للمحاكم.[1]

ينقسم رأي الفقه حول تكييف العلاقة إلى رأيين:

- **الرأي الأول: يكيف على أنه وكالة**

حتى يتمكن المحضر القضائي من ممارسة مهامه يجب أن يوكل من قبل الطرف الدائن و مباشرة بعد توكيله[2]، فيقع عليه إلتزاما مزدوجا، الأول هو ضمان الحفاظ و إستيفاء حقوق الزبون و الثاني هو المحافظة على حقوق المدين، حيث يتعين على المحضر القضائي أن يقدم لهذا الأخير بعض الإستشارات المهمة.[3]

وما يؤكد لنا أن العلاقة بين المحضر و الزبون هي وكالة، الرجوع إلى المادة 18 من مرسوم 29 فيفري 1956 نجدها تعتبر إيداع المستندات إلى المحضر القضائي يعني توكيله بقبض الديون، و هذا فيما يخص مادة تحصيل الديون".[4]

والمادة 507 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، من خلال هذين المادتين تنصان على أنه قبل أي تحصيل أو قبض للديون يجب على المحضرين القضائيين الحصول على الوكالة.[5]

---

[1]- **بلغيثية البشير، مرجع سابق،ص13.**

[2]-مرجع نفسه، ص13.

[3]- الكوشة يوسف، **مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2013،ص19.**

[4]- سايح سهير رحمونة، بوزرق فاطمة، **مرجع سابق**، ص47.

وتتخذ الوكالة شكلين إما عامة فلا يعين الموكل فيها محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، فتعطي للمحضر القضائي أن ينجز كل الأعمال القانونية التي تعود بالفائدة على زبونة.[1]

وقد ترد الوكالة خاصة فتكون حين تقتصر على تصرف قانوني معين أو تصرفات قانونية محددة، فيتمكن المحضر القضائي بإنجاز أي عمل إذا كان يتعلق الأمر بعمل من أعمال التصرف و ليس الإرادة.[2]

ما يمكن إستنتاجه أنه يمكن قيام الوكالة بين المحضر القضائي و زبونه بمجرد إيداع المستندات في مكتب المحضر القضائي بمعنى لا يحتاج توكيل المحضر القضائي عقد مكتوب و صريح، في هذه الحالة يمكن الوقوع في نزاعات تخص سلطة المحضر سواء تم التصريح من عدم الإنتهاء من التنفيذ أو تجاوز الحدود.

- **الرأي الثاني: إزدواجية صفة المحضر القضائي**

أنصار هذا الرأي لا يعتبرون أن المحضر القضائي ممثلا للأطراف عند تحرير العقود التي يحتكرها مثلا في حالة التبليغ أو التنفيذ الجبري[3]، تقتصر مهمة المحضر بطلب أدائها لا يوكل فيها، و كفرضية أن الوكالة الحقيقية تكون في حالة تحصيل الديون بين المحضر و زبونه هذا ما أقرته المادة 18 من المرسوم 1956/2/29.[4]

تظهر إزدواجية الصفة للمحضر القضائي إما:

---

[5]- الكوشة يوسف، مرجع سابق، ص19.

[1]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص14.

[2]- الكوشة يوسف، مرجع سابق، ص20.

[3]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص14.

[4]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص21.

- ✓ في مجال التنفيذ عندما يكون المحضر وكيلا ما أكدته المادة 507 من الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، بمعنى إيداع الزبون ملفاته في مكتب المحضر يعني أن الزبون وكله للقيام بمهمة التنفيذ.[1]
- ✓ بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون رقم 91-650 المؤرخ في 1991/7/9 أن الدائن له حرية إختيار التدابير التي تتضمن له التنفيذ أو الحفاظ على دينه، و المادة 19 التي تنص على أن المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ يتولى عملية التنفيذ[2] و القيام بكامل الإجراءات القانونية مع إحترام المواعيد و تجنب الإهمال و التماطل في العملية.
- ✓ بعد دراسة المادتين يتضح لنا أن المادة 22 تبين أن الوكالة المقدمة للمحضر القضائي تجعله مجبر للخضوع لأوامر زبونه، التي تكون لديه صلاحية إختيار إجراءات التنفيذ، أما المادة 19 يكون من خلالها المحضر يتولى عملية التنفيذ، وعليه إتخاذ كامل الإجراءات القانونية الصحيحة، مع إحترام المواعيد و لا يتسبب بالإهمال و النسيان.

2-تكييف علاقة المحضر القضائي بزبونه في الجزائر:

من خلال دراسة المادة 611 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] يتضح أن العلاقة بين المحضر القضائي و زبونه أنها وكالة، بالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون رقم 06-03 المنظم لمهنة

[1]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص15.

[2]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص22.

[3]- المادة 611 من قانون رقم 08-09 ، سالف الذكر.

المحضر القضائي أوجب المشرع الجزائري على المحضر القضائي بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه،[1] وعليه يمكن القول بأنه صدر عن المحضر القضائي قبولا مسبقا للتوكيل يوم انضمامه إلى المهنة و أدائه اليمين،[2] وبدراسة المادة 571 من القانون المدني يتبين أن المحضر القضائي هو وكيل عن طالب التنفيذ و أي ضرر يلحق الزبون له الحق المطالبة بالتعويض،[3] ونجد أيضا المادة 739 مكرر1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تؤكد علاقة الوكالة بين المحضر و زبونه الذي يمثل زبونه أمام القضاء مثل المحامي[4] التي تنص: "يحدد الثمن الأساسي، الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني و القيمة التقريبية له في السوق، للعقار أو الحق العيني العقاري المحجوز جملة أو على أجزاء من طرف خبير عقاري، يعين بأمر على عريضة..."

3-في القانون المصري:

يقوم التنفيذ في مصر بواسطة المحضرين القضائيين بإعتبارهم موظفين عموميين، متى سلم لهم السند التنفيذي ملزمين بإجرائه بناءا على طلب ذوي الشأن، بإعتبارهم أعضاء محكمة التنفيذ، تكون الدولة مسؤولة عن أخطائهم، مثلهم في ذلك مثل قاضي التنفيذ.[5]

هناك رأي يقر أن العلاقة بين المحضر و طالب التنفيذ هي وكالة، بعد إستقراء المادة 06 من قانون المرافعات التي تنص على أنه: "**المحضر يقوم بعمله بناءا على صاحب ذوي**

---

[1]- المادة 11 من قانون رقم 06-03.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص16.

[3]- المادة 571 من القانون المدني، السابق الذكر.

[4]- المادة 739 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

[5]-بلغيثية البشير، مرجع سابق، ص11.

الشأن، كما أن الخصوم أو وكلائهم يقومون بتوجيه الإجراءات و تقديم أوراقها إلى المحضر للقيام بعملية التنفيذ.[1]

حسب نص المادة 282 من قانون المرافعات أنه يجب أن يكون المحضر القضائي الذي يقوم بإجراء السند أو بإجراء التنفيذ مفوضا في قبض الدين عند عرضه عليه دون الحاجة إلى تفويض خاص من الدائن.[2]

بينما رأي آخر يرى أن وكالة المحضر القضائي عن طالب التنفيذ لا تقتصر فقط على قبض الدين و إعطاء مخالصة بل تشتمل جميع إجراءات التنفيذ، مع معاقبة المحضر القضائي عند إرتكاب خطأ التقصير في عمله.[3]

إستدل الفريق الرافض لفكرة إعتبار المحضر القضائي وكيلا عن طالب التنفيذ ب:

- ✓ المحضر القضائي هو موظف عام يقوم بوظيفة عامة، و يمثل الدولة كطرف في إجراءات التنفيذ، ويعمل لأجل المصلحة العامة فبالتالي لا يعتبر وكيلا عن طالب التنفيذ، فهو لا يمثل الخصم ولا يعمل من أجل المصلحة الخاصة لطالب التنفيذ.[4]
- ✓ يقوم المحضر القضائي بمهمته متبعا أوامر و توجيهات القاضي، ليس لطالب التنفيذ أن يصدر إليه أية تعليمة.[5]
- ✓ لا يقوم المحضر القضائي بالتنفيذ، إلا بناءا على طلب طالب التنفيذ، فبالتالي طلب التنفيذ يعتبر مجرد طلب مفترض لقيام المحضر بوظيفته في هذه الحالة يعتبر مماثلا

---

[1]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص17.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص11.

[3]- الكوشة يوسف، مرجع سابق، ص17.

[4]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص12.

[5]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص18.

للطلب القضائي، بمعنى يعتبر مفترضا لقيام القاضي بوظيفته، ولكنه لا يصلح أساسا لإعتبار القاضي وكيلا عن المدعي.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

كأصل عام المسؤولية التقصيرية هي الجزاء المترتب على مخالفة القانون العام الواجب على كل شخص، ويمكن أن تنشأ مسؤولية المحضر القضائي نتيجة فعله الشخصي أو نتيجة فعل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي

الرابطة بين المحضر القضائي و زبونه هي رابطة عقدية إلا أنها يمكن أن تنقلب إلى مسؤولية تقصيرية في حالة صدور غش أو خطأ جسيم من المحضر القضائي، وقد يتسبب في إلحاق ضرر بشخص ليس طرفا في العقد.

أولا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي إتجاه زبونه

يلتزم المحضر القضائي بالأعمال المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 06-03 بناءا على العلاقة التعاقدية التي تربطه بزبونه، هناك حالات يرفض المحضر القضائي تنفيذ إلتزاماته، أو يقوم بتنفيذ إلتزاماته بطريقة غير مطابقة، بما هو موجود في العقد، في هذه الحالة ما عليه إلا التعويض للزبون نتيجة الضرر الواقع وقت العقد و يبقى مسؤولا عقديا على عدم التنفيذ هذا ما صرحت به المادة 182 مكرر 2 من القانون المدني.[2]

قد تنقلب المسؤولية العقدية إلى تقصيرية في حالة إرتكاب المحضر القضائي غشا أو خطأ جسيما وهو ملزم بالتعويض الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد هذا على أساس المادة

[1]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص12.

[2]- المادة 182 مكرر 2، من القانون المدني، **سايق الذكر**

182 مكرر 2، مصطلح الغش يرادف الخطأ العمد الذي يعتبر هو الإمتناع عن تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، فالمقصود بالخطأ العمد هنا هو إنصراف إرادة الفاعل إلى القيام بهذا العمل الضار.[1]

الخطأ الجسيم تكون نية الفاعل غير موجهة لإحداث ضرر أو إلى رفض تنفيذ مضمون العقد، يقول الفقهاء الرومان بأن الخطأ الجسيم عبارة عن عدم إدراك وعدم توقع ما يتحتم على كل فرد إدراكه أو توقعه،[2] كما سبق و أشرنا أن الخطأ الجسيم يقع بغير سوء نية الفاعل أي دون نية إتجاه المحضر القضائي إلى إحداث ضرر، الإشكال الذي يمكن حدوثه هو عدم التفرقة بين ما يقع من ضرر مع العلم به دون قصد الإضرار، وبين الغش حيث لا يمكن تبين ما إذا كان الفاعل يعلم بخطئه الجسيم أو يجهله.[3]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي إتجاه غير الزبون

قد يتسبب المحضر القضائي بإلحاق الضرر لزبونه، أو بغير الزبون أي الغير فتقوم المسؤولية التقصيرية إتجاه هذا الغير وهو ملزم بتعويضه نتيجة الضرر الناشئ، وحتى تقوم المسؤولية التقصيرية بين المحضر القضائي إتجاه الغير يجب توفر شروطها:

1-الخطأ:

[1]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص18.

[2]-الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص26.

[3]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص19.

هو عمل ضار غير مشروع، أي الإخلال بواجب قانوني سواء كان هذا الواجب خاصا أم واجبا عاما من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير و حرياتهم و ألا يرتكب مساسا بهذه الحقوق و الحريات.[1]

2-الضرر:

هو الضرر الذي يلحق بالشخص المضرور في جسمه أو ماله و يشترط فيه شرطان: أن يخل بحق مالي للمضرور و أن يكون محققا.[2]

3-العلاقة السببية:

أي العلاقة بين الخطأ و الضرر حسب المادة 124 قانون مدني "**كل فعل أيا يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير**".[3]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل الغير

المحضر القضائي له الحق الإستعانة بمساعدين يتولون مهمة التبليغ و التنفيذ يمارسون مهمتهم تحت رقابة و أوامر المحضر القضائي، قد يمنع المحضر عن أداء عمله نتيجة مرض أو غياب مؤقت فيتم تعيين نائب عنه بترخيص من النائب العام.

أولا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل تابعه

[1]- عبد الله بن علي سالم الشيلي، **المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني، مقارنة بالشريعة الإسلامية**، جامعة صحار، سلطنة عمان، 2021، ص21.

[2]- محمد المهدي بكراوي، **يوم دراسي حول الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص28.

[3]- المادة 124 من القانون المدني السابق الذكر.

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهمة المحضر القضائي: "**يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب**".[1]

ما نستنتج من المادة سابقة الذكر أن المحضر القضائي له الحرية الكاملة في إختيار أي شخص أو مساعدا يراه مناسبا، وفقا للشروط التي يحددها القانون.

إن مسؤولية المحضر القضائي عن الأعمال الضارة لتابعيه تستلزم شرطان أولهما: قيام علاقة تبعية بين التابع و المتبوع و المساعد و المحضر و ثانيها: ارتكاب المساعد فعلا ضارا حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.[2]

أ- قيام علاقة التبعية بين المحضر القضائي و المساعد:

تنص المادة 136 من القانون المدني: "**تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع**".

بمعنى لقيام مسؤولية المتبوع يشترط وجود "تابع" و "متبوع"، التابع هو من يتلقى أوامر المتبوع ويخضع لأوامره وسلطته، و المتبوع له هو الذي له سلطة فعلية على شخص ما.[3]

بالرجوع إلى المواد من 8 إلى 11 من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي لا يمكن لأي شخص عادي أن يمارسها ويكون غير متخصص في القانون إذ

[1]- المادة 15 من القانون 06-03 السابق الذكر.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص20.

[3]- المادة 136 من القانون المدني، السابق الذكر.

يجب أن تتوفر فيه شروط يحددها القانون[1]، المساعدين الأساسيين يجب أن تتوفر فيهم مؤهلات علمية مختلفة عن مؤهلات المساعدين الثانويين.[2]

ب- وقوع الفعل الضار بسبب ممارسة الوظيفة:

في حالة ما إذا ارتكب المساعد الرئيسي فعلا ضارا بمناسبة وظيفته كأن يشغل مركزه في العمل ليقوم بتحصيل الديون دون تحرير أي محضر أو تقديم وصل و يتسبب في ضياعها دون تمكين المدين من حقوقه[3] والعبرة من إدراج تحمل المسؤولية للمتبوع عن خطأ تابعه بمناسبة تأدية الوظيفة في نص المادة 136 من القانون المدني، هو تمكين الضحية من الحصول على التعويض عند المحضر القضائي لأن مساعد المحضر يكون بصورة مبدئية ضعيفا من الناحية الاقتصادية، مما لا يسمح اقتصاد التعويض منه.[4]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل نائبه

بالرجوع إلى المادة 29 من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي: "**يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها هذا الأخير**"[5]، ما يتم استنتاجه من خلال المادة أن المسؤولية تبقى على عاتق المحضر القضائي المستخلف بالنسبة للأخطاء غير العمدية، و المحضر القضائي النائب يكون مسؤولا عن جميع الأخطاء العمدية المرتكبة من طرفه.

ب- إرتكاب المساعد فعلا ضارا حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها:

---

[1]- المواد من 8-11 من قانون 06-03 السابق الذكر.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص21.

[3]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص33.

[4]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص24.

[5]- المادة 29 من قانون 06-03، **سابق الذكر**

بالرجوع إلى المادة 136 من القانون المدني نجد الحالات التالية:

1-حالة صدور خطأ شخصي من التابع:

حتى تقوم مسؤولية المحضر القضائي عن فعل تابعه، عليه أن يكون قد ارتكب فعلا غير مشروع، وما على المحضر التعويض للضحية عن الضرر الذي مس به، ما نصت عليه المادة 137 من القانون المدني التي سمحت للمتبوع بالرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما، وبمفهوم المخالفة نستنتج أن التابع غير مسؤولا عن الخطأ البسيط الصادر عنه، إلا أنه يبقى مسؤولا فقط عن الخطأ الجسيم و يلتزم بالتعويض عن الضرر سواء كان طالبه متبوع أو الشخص المتضرر هذا حسب إجتهادات القضاء الجزائري، بينما في القانون الفرنسي يستطيع الضحية أن يكتفي بالرجوع على التابع على أساس خطئه الشخصي وفقا للمادتين 1382، 1383 من القانون المدني الفرنسي.[1]

2-وقوع الفعل غير المشروع أثناء العمل أو بسببه:

في حالة ما إذا أثبت أن الفعل غير المباح كان السبب المباشر للضرر الذي مس المتضرر وقد حصل أثناء العمل أو بسببه، تقوم المسؤولية على المحضر القضائي بصفته متبوعا، ويكون الضرر قد حصل بسبب الوظيفة إذا كان الفعل الضار للتابع متصلا بالوظيفة أو إذا وقع منه من أجل تحقيق مصلحة المتبوع.[2]

المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

لا يسأل المحضر القضائي عن تعويض الضرر الذي لحق بالمتعاقد معه إلا إذا توافرت عناصر المسؤولية، ولا نقاش أن المسؤولية المدنية عموما تهدف إلى إعادة حالة الإستطراق

[1]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص30/29.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص24.

إلى الذمم المالية بإلزام المسؤول بجبر ضرر المضرور، وكما وضحنا سابقا أن المحضر القضائي يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية في حالات معينة ومتى يكون مسؤولا مسؤولية عقدية في حالات أخرى فبالرغم من هذه الإختلافات إلا أن كلتا المسؤوليتين تشتركان في شروط قيام المسؤولية المدنية و كذلك في الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية

بإعتبار أن المسؤولية المدنية هي علاقة دائنية بين دائن (مضرور) و مدين (مسؤول) تقتضي لقيامها أيا كان نوعها ثلاثة أركان حيث وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، و تقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: "**كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**"، والمادة 1883 من القانون المدني الفرني التي تنص على أنه: "**كل عمل يوقع ضررا للغير يلزم من وقع هذا الضرر بخطئه أن يقوم بتعويضه**".

استنادا إلى هذه المواد التي حددت أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية وسنتطرق في ما يلي إلى التفصيل في هذه الشروط.

الفرع الأول: الخطأ

يعتبر الخطأ ركنا أساسيا من أركان المسؤولية المدنية بحيث لم يكن يكفي وقوع الضرر بل كان يجب أن يكون الفعل الذي أتاه الشخص خاطئ، و للخطأ عدة أنواع وحسب ما تكتسبه مهنة المحضر القضائي من خصائص سنوضح في ما يلي الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها المحضر القضائي و لكن قبل ذلك سنقوم بتعريف الخطأ وبناءا على ذلك نحدد عناصره.

أولا: تعريف الخطأ

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للخطأ حيث تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد معنى الخطأ فنجد:

1-بالنسبة للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري:عرف الخطأ في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بإلتزام قانوني وفي المسؤولية العقدية عرف الخطأ بأنه إخلال بإلتزام عقدي.

لذلك الإلتزام العقدي يعد الإخلال به خطأفي المسؤولية العقدية ويكون إما التزام بتحقيق غاية أو التزام ببذل عناية أما الإلتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية.

2-أما بالنسبة للفقيه بلانيول: عرف الخطأ على أنه إخلال بإلتزام سابق وليس فقط الإخلال بإلتزام بين شخصين فحسب بل إخلال بأي إلتزام عام يقع على عاتق كل إنسان ولا يحتاج تقريره إلى نص قانوني بل يستنبط في المبادئ القانونية العامة.[1]

لابد أن يتوفر الخطأ الذي يستوجب التعويض على عنصر مادي وهو الإنحراف عن سلوك الشخص المعتاد وعنصر معنوي وهو التمييز و الإدراك غير أنه هناك حالات ثلاث نصت عليها المواد 128 و 129 و 130 من القانون المدني الجزائري يعفى فيها المحضر القضائي من المسؤولية وهي حالة تنفيذ أمر الرئيس و حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي.[2]

ثانيا: صور الخطأ

إستنادا للقوانين المنظمة لمهنة المحضر القضائي نجد أن أخطاء المحضر التي ترتب مسؤوليته هي ثلاثة صور: الأولى عدم قانونية العقد أو الإجراء، الثانية الإخلال بإلتزامالحيطة و أخيرا الإخلال بإلتزام الإعلام و النصح.

---

[1]- ثابت دنية، **(أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي و الحديث)**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، ع03، 2023، ص211.

[2]- الساسي سقاس، **مرجع السابق**، ص19.

أ- عدم قانونية العقد أو الإجراء:

اشترط المشرع إتباع شكلية معينة لتصرف ما وإجراءات محددة خلال مزاولة المحضر القضائي لنشاطه يهدف إيضاح النظام القانوني وتحديد الوضعية القانونية للأفراد لتجنب تضليل المتعاقد أو نشوب نزاعات حول مضمون العقد.

1-تحرير عقود أو اعتماد إجراءات باطلة بخطئهم:

تشترط المادة 324 من القانون المدني أن يكون الضابط العمومي المكلف بالخدمة قد عمل في حدود سلطته.[1]

ويقصد بالسلطة أن يكون المحضر القضائي ذا ولاية في تحرير العقود كما يعتبر ملزما بفحص البيانات و الوثائق وكافة المعلومات المتعلقة بموكله كالإسم و اللقب و العنوان و التأكد من صحتها وخلوها من أي نقص.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من البيانات الإلزامية التي لابد من توفرها في العقود كشروط شكلية،[2] وفي حال تخلف أحد هذه البيانات يكون العقد قابلا للإبطال وفي حالة البطلان يتكلف المحضر القضائي بتعويض الطرف المتعاقد الذي أصابه الضرر كمثال قائمة شروط البيع حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 737 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "...**إذا خلت قائمة شروط البيع من أحد هذه البيانات، كانت قابلة للإبطال بناء على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الإعتراضات وإلا سقط حقه. في حالة إلغاء قائمة شروط البيع، يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي**". و أيضا بالنسبة

[1]-أنظر المادة 324 من القانون المدني، السابق الذكر.

[2]- أوجب المشرع من خلال المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله و تسحب مجموعة من البيانات نذكر منها: إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني و توقيعه و ختمه، إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ...

لمستخرج السند التنفيذي إذا قرر إلغاء إجراءات النشر و التعليق يؤجل البيع إلى جلسة لاحقة ويأمر بإعادة هذه الإجراءات على نفقة المحضر القضائي.[1]

والبطلان لعيب في الشكل أصبح يخضع لمبدأي "لا بطلان بغير نص" وكذا "لا بطلان بغير ضرر".

حيث نص المشرع الجزائري بهذا الصدد على أنه لا يمكن التمسك بالبطلان لعيب شكلي أي متعلق بأعمال إجرائية شكلية إلا إذا نص عليه القانون صراحة[2] ومن أمثلة النصوص المتعلقة بالبطلان 08-95-152-156-275-407-229-643-659-701-703 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-تجاوز حدود الوكالة:

يعتبر إيداع المتعاقد للمستندات و الوثائق في مكتب المحضر القضائي توكيلا ضمنيا له لأداء إجراء معين وفق ما نص عليه القانون دون تجاوز للحدود المرسومة مسبقا من طرف موكله وفي حال تجاوز هذه الأخيرة تقوم مسؤولية المحضر القضائي حيث تنص المادة 575 من القانون المدني: "**الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة. لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة**".

ب – الإخلال بإلتزام الحيطة :

[1] – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 751 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

[2] – أنظر المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

يرتكز هذا الإلتزام المهني على الاجتهاد لدى المحضر القضائي فهو إلتزام متعلق بإجراءات تبليغ العرائض كعدم تبليغ المحضر القضائي لعريضة إفتتاح الدعوى إلى المدعي في ميعاد عشرين (20) يوم قبل الجلسة و الأحكام و الإستدعاءات و الإعذارات كعدم تبليغ المحضر القضائي قائمة شروط بيع العقار خلال 15 يوم على الأكثر من إيداع قائمة شروط البيع بكتابة ضبط المحكمة المدين المحجوز عليه، الكفيل العيني و الحائز للعقار و/أو الحق العيني العقاري إن وجد، المالكين على الشيوع إن كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مشاعا، الدائنين المقيدين كل بمفرده، بائع لعقار أو مقرض ثمنه أو الشريك القاسم أو المقايض به إن وجد.[1]

إذا لم تمارس الإلتزامات في الآجال المحددة قانونا ينتج عن ذلك سقوط بعض الحقوق أو فوات آجال الطعون القضائية أو الإدارية لذا فإن المحضر ملزم بإنجازها بكل حرص وعناية ويرى الأستاذ بيار اللانPierre alainravat: بأن العلاقة بين المادتين 654 و 659 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي و إنتظام إجراءات التبليغ التي يقوم المحضر القضائي في مدى إلتزامه بالحرص و العناية اللازمين فإن المادة 654 تطرح مسألة التبليغ الشخصي، غير أنه إذا كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنا أو محل إقامة أو مكان عمل معروف، فإن المحضر مخير بتحرير محضر يضمنه الشروط التي تضمنتها المادة 659 مع إعداد تقرير يذكر فيه إتخاذ كامل الحرص و العناية في البحث عن هذا الشخص وهذا ما نصت عليه المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 08-09 و قد أكدت محكمة النقض هذا الطرح في قرارها الصادر بتاريخ 11-02-1987 تحت رقم 309 حيث جاء فيه: "حيث أنه، من أجل القول بأن التبليغ كان صحيحا وتم بمحل الإقامة اقتصر الحكم على الإشارة بأن المحضر القضائي قد تحقق بالفعل من أن الأشخاص المراد

[1]- أنظر المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

تبليغهم بأنهم يقيمون في العنوان المشار إليه، و أنه لا أحد منهم أراد استلام النسخة، دون الإشارة إلى أن السند قد ذكر فيه الحرص المسبق من المحضر لتسليم محضر التبليغ إلى الأشخاص الموجه ‘ليهم سواء في منزلهم أو في مكان عملهم...

وبهذا يمكن القول بأن القواعد القانونية المحددة للإلتزامات المهنية تؤثر في طبيعة المسؤولية العقدية و التقصيرية فمسؤولية المحضر القضائي كأحد رجال المهن القانونية الحرة ليست كمسؤولية الرجل العادي و إنما تكون وفق معيار المحضر القضائي الحذر لأن المحضر القضائي مطالب بعدم الإهمال و أخذ الإحتياطات اللازمة بالحرص و العناية أكثر من الرجل العادي.[1]

ج- الإخلال بإلتزام النصح و الإعلام:

يرتكز هذا الإلتزام إجمالا على حماية مصالح الموكل سواء كان فردا أو شركة فإن المحضر ملزم بمساعدته و توجيهه قدر الإمكان أثناء الإستشارة أو الإجراء القانوني، و أن يبلغ قدر الإمكان أثناء الإستشارة أو الإجراء القانوني، و أن يبلغه للإجراءات التنظيمية و النتائج المحتملة، وبخصوص جميع الإجراءات التي من الممكن التعامل معها في قضيته وتوجيهه إلى أقصى حد كافي و أكثر فعالية و أقل تكلفة وفي نفس الوقت يجب عليه إبلاغه خاصة في ما يتعلق بماله علاقة مباشرة و غير مباشرة بالمصالح التي عهد بها إليه من أجل إتخاذ القرار اللازم في الوقت المناسب، وبما أن المحضر القضائي يعتبر ضابطا عموميا مثله مثل الموثق يقع على عاتقه واجب النصح و التأكد من صحة العقود، وأضافت المستشار المقرر لدى محكمة النقض الفرنسية باتريسياكاسوتو تيتو Patriciacassutoteytaud بأنه:

[1]- بومدين الطيب، جطي خيرة، **(مرونةالإلتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية و الممارسة القضائية)**، مجلة دراسات و أبحاث في العلوم القانونية و الإنسانية، جامعة أحمد بن يحيي تيسمسيلت، الجزائر، ع4، مجلد 13، سنة 2021، ص80/79.

"يمتد الإلتزام بتقديم النصح الذي يفهم بلا شك بشكل مطلق إلى حد ما ليشمل جميع الأنشطة التي تقع ضمن مهمة المهنيين القانونيين، ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح هو ما إذا كان نسبيا أو مطلقا؟ ثم تستطرد قائلة بأن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض تقر أنه إلتزام مطلق بحيث تأكد باستمرار على أن المهارات الشخصية للموكل لا تعفي المعني القانوني المطلوب منه القيام بخدمة من إلتزامه في تقديم النصح، لأنه لا يعفى الموثق من واجبه في تقديم النصح لموكله حتى ولو بحضور مستشار هذا الأخير سواء كان موثقا أو محاميا أو محضرا قضائيا.[1]

وبدوره أقر القضاء الجزائري هذا الإلتزام المطلق الذي يقع على عاتق أصحاب المهن الحرة عن حكم صادر من المحكمة العليا بتاريخ 13-12-2006 يرفض طعنا بالنقض قدمه موثق ينعي فيه على قرار مجلس قضاء حكم فيه بقيام مسؤوليته المدنية لمخالفته نص المادة 12 من قانون التوثيق[2]، والتي تنص على الموثق التأكد من صحة العقود الموثقة و أن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد إنسجامإتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها و تضمن تنفيذها، وكذا المادة 13 من نفس القانون[3] حيث أكد على ذلك محضر الجلسة العلنية الواحدة و العشرين المنعقدة يوم 2005/06/20 بصدد دراسة مشروع هذا القانون.[4]

و نجد أن للإلتزام بالإعلام و النصح أهمية بالغة في بعض المهام التي يقوم بها المحضر أكثر من غيرها، خاصة إذا تعلق الأمر بالتنفيذ على الأموال وما ينجر عنها من إجراءات لاحقة وهنا يأتي دور المحضر القضائي في بيان هذه الإجراءات و آجالها و آثارها

---

[1]- بومدين الطيب، جطي خيرة، مرجع سابق، ص76.

[2]- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد 16 المؤرخة في 08-03-2006.

[3]- والتي جاء فيها: يمكن للموثق أن يقدم في حدود إختصاصه و صلاحياته إستشارات كلما طلب منه ذلك و إعلام الأطراف بحقوقهم و إلتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

[4]- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة 4 رقم 165 الصادرة بتاريخ 2005/07/18.

و أتعابها و تنفيذها بكل حرص و جدية[1]، فأي خطأ في الإعلام يؤسس خطأ منشأ للمسؤولية و يظهر ذلك جليا في الحالة التي يكلف فيها بالحجز على المزروعات أو الثمار ومن ثم لا يواصل بتنفيذ هذا الطلب دون تنبيه الزبون أو عندما لا يقوم بتبليغ إستئناف في المواعيد القانونية وعدم توضيح الأسباب التي جعلته لم يتدخل.

ثالثا: عبئ إثبات الخطأ

المدعي عليه أن يقدم ما لديه من أدلة لإثبات صفة ما يدعيه، على أن يقدم الخصم أيضا ما يملك من دفوعات لدحض ذلك، مما يجعل الإثبات يؤثر إيجابا أو سلبا على نتيجة الدعوى.[2]

تنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري: "**على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه**"، والتي تقابلها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي[3] والتي من خلالها أصبح عبء الإثبات على النيابة العامة بإعتبارها المزودة بسلطة الدولة و المتهم الذي لا يملك إلا وسائله الخاصة المحدودة بين المصلحة العامة للمجتمع و المصالح الخاصة للأفراد، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان ينبغي تطبيق القاعدة المدنية المتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي و أن المدعى عليه ينقلب عند الدفع إلى مدع في الإثبات الجزائي، أم أنه لا بد من إخضاعه لمبدأ آخر كفيل بصيانة حقوق الطرف الضعيف في

---

[1]- الجيلالي العكلي، **المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء –دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2019/2018

[2]-سعادنة العيد، **عبئ الإثبات في القانون الوضعي الجزائري**، مقال منشور لمجلة المفكر مجلة علمية متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 11، سبتمبر 2014، ص189.

[3]- Art1315 : «celui qui réclame l'éxécution d'une obligation doit la prouver. Réciproquement, celui qui se prêtentlibéré doit justifier le paiment ou le fait qui a produit l'éxctinction de son obligation ».

المعادلة ألا و هو المتهم و المتمثل في قرينة البراءة حسب المادة 45 من الدستور، و قد أثير خلاف فقهي في هذا الشأن رأي يرى بضرورة إخضاع عبء الإثبات الجزائي للقاعدة المدنية و رأي آخر يرى عكس ذلك و رأي ثالث يوفق بين الرأيين السابقيين و يرى بإخضاع عبء الإثبات الجزائي لكلا المبدأيين معا، وهو الرأي الأقرب إلى الصواب، مع التأكيد في الأخير على أهمية المبادئ التي تحكم عبء الإثبات في القانون الجزائري بإعتبارها مبادئ منطقية عالمية، تهدف إلى ضمان حقوق الأطراف و مصالحهم أمام الجهات القضائية .

إن الدائن في الخطأ العقدي هو الذي يدعي أن المدين لم ينفذ إلتزامه عينا، فعليه إذا يقع عبئ إثبات أنه لم ينفذ إلتزامه كما ورد في العقد المبرم بينهما، أما الخطأ التقصيري فيقع عبئ إثباته على المضرور الذي يدعيه أي الإخلال بإلتزام يفرضه القانون مع وجود علاقة سببية بالضرر اللاحق بالمدعي الذي يقع على عاتقه التبعية إثبات طبيعة هذا الإخلال محدود و مضمون.

إلا أن عبئ الإثبات لا يتوقف على تحديد طبيعة المسؤولية فحسب بل يتحدد أيضا بطبيعة الإلتزام في حد ذاته، فالأمر لا يستوي بين حالتي إلتزام المهنيين بتحقيق النتيجة و مجرد بذل العناية اللازمة، فإذا كان الأمر يتعلق بإلتزام ببذل العناية اللازمة، فإذا كان الأمر يتعلق بإلتزام ببذل العناية فقط أين لا يتحمل المحضر القضائي عدم تحقق النتيجة المرجوة فإنه يصفه العميل كمدعي يقوم بإثبات عدم بذل المحضر القضائي العناية المناسبة و الواجبة عليه أي أن الإثبات لا يقوم على عدم التنفيذ للإلتزام بل على إثبات الخطأ أما إذا ارتبط الأمر بتحقيق النتيجة المبتغاة من العميل فإن الإثبات هنا مرتبط بعدم تحقق النتيجة دون الجهد المبذول من المحضر القضائي.

وتبعا للقواعد العامة للإثبات (المادة 323 قانون مدني و المادة 124 منه...) فإن للمدعيين عليهم إثبات أن الضرر ناتج عن خطأ المحضر القضائي مع تقديم الدليل المبرر

لذلك بالإستناد خاصة على النصوص القانونية المتعلقة بالمهنة الحرة و أعرافها من جهة و على الطبيعة الخاصة لهذا النوع من المسؤولية التي تستدعي نوعا من التشديد على المهنيين من طرف القضاء كنوع من الحماية للطرف الضعيف (العميل) المتعامل معه مع التأكيد على أن تقدير الإثبات يبقى محكوما بالسلطة التقديرية للقضاء خاصة بإعمال الإثبات المقلوب، أين يصبح المهني ملزما بإثبات إنتفاء الخطأ المهني بغض النظر عن نوعه بسيطا كان أو جسيما كأحد مقتضيات المسؤولية المهنية و لعل ما يبرر ذلك أيضا السياسة التي إنتهجها المشرع الجزائري إقتداءا بالتشريعات المقارنة و المتسمة بالطابع الحمائي للعملاء إتجاه المهنيين باعتبارهم مستهلكين في حاجة للحماية من مختلف الأضرار و العمل على إصلاحها و جبرها أو التعويض عنها لاسيما من خلال آلية التأمين الإلزامي لضمان المسؤولية المدنية.[1]

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

إن الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية تتمثل في جبر الضرر الذي أصاب المضرور ومن ثم فإن مقدار التعويض يتحدد بقدر الضرر الذي يتولد بسبب وجود خطأ وعلاقة سببية فلا يمكن قيام المسؤولية بوقوع الخطأ بل لابد من وجود ضرر أصاب الشخص في بدنه أو ماله أو معنوياته و أن توجد علاقة سببية بينهما.

أولا: الضرر

الضرر هو الركن الثاني و الأساسي في إثارة المسؤولية المدنية إذ لا يتصور وجود إلتزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر.

[1]- الجيلالي العكلي، **مرجع سابق**، ص294-295.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للضرر وإنما نص على ضرورة وجوده في فحوى النصوص القانونية، ويمكن تعريف الضرر على أنه الإخلال بمصلحة محجبة و مشروعة للمضرور سواء أكانت تلك المصلحة متعلقة بماله أو شخصه فأي أذى يلحق الشخص و يؤثر بالسلب على مصلحة مشروعة له سمي ضرر.[1]

أ- **أنواع الضرر**: الضرر نوعان مادي و معنوي

1-الضرر المادي: هو الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه وقد نصت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله و يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له[2] كتسبب المحضر القضائي بخطئه في بطلان إجراءات التنفيذ و الحجز حينئذ يتوجب عليه التعويض لموكله.

2-الضرر المعنوي:

الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، ولكنه يصيبه في مصلحة غير مالية ومثاله الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته ومنه أيضا الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته كالذي يترتب على السبب و القذف، و هذا النوع من الضرر يقع كثيرا في المسؤولية التقصيرية على خلاف وقوعه في المسؤولية العقدية لأن طبيعة العقد تقتضي أن يكون إبرامه على شيء ذي قيمة مالية غير أنه قد يكون للدائن مصلحة أدبية في تنفيذ العقد و يترتب على إخلال المدين بإلتزامه ضرر أدبي.[3]

---

[1]- أيمن أحمد الدلوع، **لمرجع السابق**، ص72.

[2]- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، **(أركان المسؤولية المدنية)**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 4، ع2، 2019، ص31-32.

[3]- محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام التصرف القانوني**، دار الهدى للنشر و التوزيع عين مليلة الجزائر، ط2، 2004، ص333.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ تعويض الضرر المعنوي في القانون المدني قبل تعديل 2005، غير أن هذا لم يمنع الإجتهاد القضائي من تعويضه، لكن بعد التعديل أصبح لا ينازع في مبدأ تعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر العادي، ولاسيما بعد إضافة المادة 128 مكرر التي تنص على أنه: "**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**".[1]

ومن أمثلة الضرر المعنوي الذي يمكن أن يتسبب به المحضر القضائي تجاه عميله كالدخول إلى مسكنه لإنجاز معاينة دون الحصول على رخصة أو أمر من القاضي فيتسبب في مساس شعور مالك المسكن.

ب- شروط الضرر:

يشترط في الضرر بإعتباره ركنا من أركان المسؤولية المدنية أن يكون محققا و مباشرا.

1-أن يكون الضرر محققا:

يشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض عنه أن يكون محققا و الضرر المحقق هو الأذى الذي وقع في الحال و الذي سيقع في المستقبل و الضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيا أما الضرر المستقبلي فهو الأذى الذي يحقق سببه و لكن لم تظهر آثاره أو بعضها.

في مجال مسؤولية أعوان القضاء كون شرط الضرر مباشر ليس له خصوصيات تميزه عن غيره من المجالات عكس ما عليه الضرر المحقق الذي يستدعي بعض التوضيحات ففي بعض الحالات يكون الضرر الناتج عن خطأ أعوان القضاء لا يشترط أن يكون محققا-

[1]-مقلاتني مونة،**الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية**، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه LMD، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019- 2020، ص48-49.

أن يكون حالا و أكيدا- و مثل ذلك الحالة التي يكون فيها للمضرور من خطأ هؤلاء طرقا أخرى للطعن تضمن له الحصول على التعويض، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية فيما يخص مسؤولية المحامين و الموثقين وهذا المبدأ يمكن أن يشمل كل أعوان القضاء بما فيهم المحضر القضائي، حيث أكدت أن مسؤولية أعوان القضاء ليس لها خصوصيات تسمح بالتمييز بينهما.[1]

2-أن يكون الضرر مباشرا:

الضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ وهو يعد كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول ويرتبط بالفعل الأصلي بصورة مباشرة وواضحة حيث نصت بهذا الصدد المادة 182 من القانون المدني: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول**".

ثانيا: العلاقة السببية

العلاقة السببية أو الرابطة السببية هي ثالث ركن من أركان المسؤولية و يقصد بها العلاقة أو الصلة التي تربط بين الخطأ و الضرر الناتج عنه أي أن الخطأ هو السبب الذي أدى إلى حدوث نتيجة الضرر.

أ- تحديد فكرة العلاقة السببية:

إن تقدير العلاقة السببية أمر يعتريه بعض الصعوبات و التعقيدات وذلك لسببين:

[1]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**،ص57.

- تعدد النتائج التي ترتبت على سبب واحد بمعنى يمكن أن يترتب على خطأ ما ضرر، أو يلحقه وقوع ضرر ثاني ثم ثالث و هذا ما يسمى بتعاقب الأضرار.
- اجتماع عدد من الأسباب في إحداث الضرر فإذا تعددت النتائج الناشئة عن خطأ واحد توافرت العلاقة السببية بالنسبة للنتائج المباشرة لذلك الخطأ، و توصف النتائج عندئذ بأنها أضرار مباشرة.[1]

تنازع الفقه بهذا الشأن حول نظريتان الأولى "نظرية تعادل الأسباب" و الثانية نظرية "السبب المنتج":

1-نظرية تعدد أو تكافئ الأسباب:

صاحب هذه النظرية العالم و الفقيه الألماني فونيري، أساس هذه النظرية أنه لا يمكن فصل العوامل التي ساهمت في وقوع الضرر فكل سبب ساهم في إحداث الضرر مهما كان بعيدا يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر فكل تلك الأسباب متكافئة و متعادلة، و يترتب على هذه النظرية المسؤولية في التعويض، فإذا اشترك في الخطأ الذي أدى إلى إحداث ضرر أكثر من شخص فإنهم يسئلون الجميع عن هذا الضرر.

2-نظرية السبب المنتج:

صاحب هذه النظرية الفقيه فون كريس و مفادها أنه إذا ساهمت عدة أسباب في حدوث الضرر فيجب التمييز بين الأسباب المنتجة و الأسباب العارضة و السبب المنتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة و السبب العارض هو ذلك السبب الذي لا يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمور إلى وقوع مثل هذا الضرر الذي وقع، وهكذا يجب الأخذ بالسبب

[1]-مقلاتني مونة، **مرجع سابق**، ص66.

المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض حتى لو تدخلت عوامل سابقة أو لاحقة أو مواكبة للفعل المرتكب يعد فعل الشخص سببا للنتيجة مادامت هذه العوامل غير نادرة و طبيعية أي متوقعة.[1]

أخذ القضاء الجزائري بهذه النظرية وذلك بموجب المادة 182 من القانون المدني الجزائري بنصها على أن التعويض لابد أن يكون عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود علاقة سببية من منظور نظرية تكافؤ الأسباب أو نظرية السبب المنتج بين الضرر و عدة أسباب منسوبة إلى عدة أشخاص بحيث تقع المسؤولية على أكثر من شخص فيكون هؤلاء متضامنين في إلتزامهم بالتعويض الكامل للضرر و يكون لمن دفع منهم هذا التعويض الرجوع على سائر المسؤولين بنصيب كل منهم فيه وهو ما أكدته المادة 126 من القانون المدني الجزائري.[2]

ب- إنتفاء العلاقة السببية:

يمكن نفي الرابطة السببية إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لابد له فيه ومن صوره: القوة القاهرة-الحادث المفاجئ-خطأ المضرور-خطأ الغير، فإذا أثبت المحضر القضائي أن سبب وقوع الضرر كان ليس أجنبي كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر.

1-الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة:

[1]- مقلاتني مونة، مرجع سابق،ص 67-68.

[2]- مقلاتني مونة، مرجع سابق، ص68.

تعتبر هذه الحالة وسيلة من الوسائل التي يمكن للمحضر القضائي أن يدفع عن نفسه بإثباتها فهذه الحالة لها أثر في مسؤولية المحضر القضائي سواء المدنية أو الجزائية فإذا تحققت تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من قبل المحضر القضائي و الضرر اللاحق بموكله.

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وكذلك التشريعات المدنية المقارنة فمعظمهالم تعرف كل منهما، أما فقهيا فهناك من عرفه بأنه: "كل فعل يتسبب في إحداث ضرر ولا صلة لإرادة المدين به ولا يمكن توقعه أو دفعه" فهذا التعريف شمل عنصر الضرر و استقلال الفعل عن إرادة المدين وكذلك عدم القدرة على دفعه.[1]

من خلال هذا التعريف نستخلص خصائص القوة القاهرة الآتية:

- عدم إمكان التوقع و يقصد بذلك أن تكون القوة الواقعة على الجاني فجائية و يرجع ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي إذا كانت هذه القوة بإمكان الجاني توقعها أم لا.
- إستحالة الدفع و يقصد بها أن يكون الفاعل في موضع يستحيل عليه القيام بأي تصرف غير إرتكاب الجريمة و تكون إستحالة مطلقة وليس نسبية فإذا كانت نسبية فلا مجال للحديث عن القوة القاهرة لدفع المسؤولية.
- أن يكون فعلا خارجا لا يرجع إلى الخطأ المدعي عليه.[2]

بناءا على ما تقدم إذا أثبت المدعي الشروط السالفة الذكر إنتفت الرابطة السببية وبمجرد زوال ظرف القوة القاهرة و إمكانية المحضر القضائي أداء واجباته فهو ملزم بدفع التعويض للمتضرر.

---

[1]- بوسماحة أمينة، **(إنعدام رابطة السببية في جريمتي القتل و الجرح الخطأ في المجال الطبي)**، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سعيدة ،ع4، 2015، ص158.

[2]- المقال نفسه، ص159-160.

2-خطأ المضرور:

عرف الفقه خطأ المضرور بأنه: "ذلك التصرف غير المشروع الصادر عن المضرور و الذي يساهم في إحداث الفعل الضار ومن شأنه إذا تحققت شروطه أن يهدم علاقة السببية بين الخطأ و الضرر".[1]

أجمع الفقهاء و القضاء على إعتبار خطأ المضرور سببا أجنبيا يعفي المحضر القضائي من المسؤولية وهنا يمكن أن يكون الخطأ من جانب المحضر القضائي فهنا المسؤولية تقع عليه وحده.

كما يمكن أن تكون بصدد وجود خطأين، خطأ من المضرور و خطأ من المحضر القضائي و أديا معا إلى وقوع الضرر دون أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، لأنه إذا استغرق خطأ المدعي عليه تطبق قاعدة الإستغراق و يسأل صاحب الخطأ الذي أدى إلى النتيجة، يستوي في ذلك أن يكون خطأ المضرور في إحداث الضرر فإن كلا الخطأين يعتبر سببا في حدوث الضرر، ونكون بصدد تعدد المسؤولين ويكون كل منهما مسؤولا بالتضامن أمام المضرور عن التعويض بالكامل أما فيما بينهما فإن الذي دفع كامل التعويض الحق في أن يرجع على الآخر بنصيب يحدده القاضي تبعا لجسامة خطأ كل منهما و إذا لم يستطع القاضي تحديد ذلك فإن الغرم تقسم بالتساوي بينهما.[2]

---

[1]- بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص163.

[2]- عبدو أحمد، **دروس في القانون المدني،النظرية العامة للإلتزام المصادر غير الإرادية للإلتزام بالفعل المستحق للتعويض(المسؤولية التقصيرية)، الإثراء بلا سبب، القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة02، ج02، سنة 2021-2022،ص51**

وبالتالي إذا تحقق السبب الأجنبي سواء القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور و خطأ الغير فإن المحضر القضائي يعفى من المسؤولية نتيجة لإنتفاء الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية أي العلاقة السببية نتيجة لخطأ المدعي عليه (كالنصيحة الخاطئة من المحضر القضائي لموكله وما يترتب عليه من خطأ يرتكبه هذا الأخير)، و أن يكون خطأ المدعي عليه نتيجة لخطأ المضرور.

فيما عدا ذلك نطبق قواعد الخطأ المشترك فالمسؤولية تكون بالتساوي بينهما أي بين المضرور و المحضر القضائي بحيث يكون كل منهما مسؤول عن نصف من الضرر إلا إذا قدر القاضي حصة كل منهما من التعويض حسب جسامة الخطأ.

3-خطأ الغير:

المقصود بالغير الشخص المتسبب في إحداث الضرر و الذي يكون أجنبيا عن المدعى عليه بمعنى أن لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه ولا يعتبر من الغير الشخص الخاضع للرقابة بالنسبة لمتولي الرقابة و لا التابع بالنسبة للمتبوع و يعد غفل الغير أو خطأه سببا أجنبيا متى كان غير متوقع و غير ممكن الدفع مثل القوة القاهرة.[1]

وإذا كان فعل الغير أو خطئه هو السبب الوحيد في إيقاع الضرر، فإن مسؤولية المحضر القضائي تنتفي بإنتفاء رابطة السببية.

أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المحضر القضائي

[1]- عبدو أحمد، **مرجع سابق،ص52**

المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

المحضر القضائي ملزم بتعويض المتضرر عن الخطأ الذي لحقه من طرفه، في حالة ما إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية، وإذا اتفق المحضر القضائي مع المضرور عن طريقة جبر الضرر بالإتفاق الودي، فالأمر لا يستدعي رفع الدعوى أما إذا لم يتفقا، فيلجأ المتضرر إلى القضاء طالبا التعويض من خلال رفع الدعوى القضائية.

الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية

الشخص الذي مسه الضرر لكي يتحصل عن التعويض الناجم عن خطأ المحضر القضائي، ما عليه إلا رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة، وحتى يضمن حقه في التعويض عليه رفعها قبل وقت تقادمها مع إتباع الإجراءات المحددة قانونا.

أولا: إجراءات دعوى المسؤولية

أ- أطراف الدعوى:

هو الشخص المتضرر من الخطأ، و الشخص المسؤول عن الضرر (المحضر القضائي) و الميابة العامة .

1-المتضرر:

هو الشخص الذي يباشر في رفع دعوى المسؤولية نتيجة الضرر الذي لحقه، ويجوز له القيام بذلك بنفسه أو نائبه أو خلفه،[1] يمكن أن يحل محله في ذلك دائنه عندما يستعمل

[1]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص46.

الدعوى الغير مباشرة نيابة عنه، في حالة إذا توفى حقه في التعويض ينتقل مباشرة إلى ورثته،[1] إذا كان الضرر ماديا كل شخص يأخذ بقدر نصيبه في الميراث، أما إذا كان معنويا فإن حق التعويض عنه لا ينتقل إلى خلف المتضرر إلا إذا كان هناك إتفاق بين المضرور و المسؤول.[2]

بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".[3]

2-المسؤول:

المحضر القضائي هو المسؤول عن الأخطاء التي تمس المتضرر سواء كان هو المسؤول شخصيا أو بصفته مسؤول عن فعل تابعه أو نائبه .

قد توجه الدعوى إلى نائبه في حالة ما إذا طرأت عليه عوارض الأهلية القانونية أو القضائية،[4] وفي حالة إذا توفي المحضر القضائي لدعوى ترفع ضد ورثته.

تنص المادة 05 من قانون 06-03: "**تمارس مهنة المحضر القضائي، أما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة**".[5]

المسؤول يقوم بتعيين الشركة المدنية للمحضرين القضائيين، وعليه يمكن للمضرور و رفع الدعوى ضد الشركة بإعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية لا ضد أعضائها[6]، وفي حالة ما إذا دفع الشخص المعنوي التعويض له حق الرجوع على ممثليه بكل ما دفع دون أن يخضع

---

[1]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص65.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص46.

[3]- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **السابق الذكر**.

[4]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص65.

[5]-المادة 05 من قانون 06-03، **سابق الذكر**

[6]-بلغيثية البشير، **مرجع نفسه**، ص47.

نصيبا عن مسؤوليته، لأنه لا مسؤولية عليه في العلاقة فيما بينه و بين ممثليه، إذا هم ارتكبوا الخطأ في الواقع، وإذا دفع الممثلون التعويض فلا رجوع لهم على الشخص المعنوي سواء كان المدعي عليه محضر قضائيا أو شركة مدنية.[1]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يمكن للمتضرر أن يعرض دعواه ضد المحضر القضائي أمام القضاء الجزائي يمكن له بعد تحريك الدعوى العمومية أمام وكيل الجمهورية أن يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، ويتقدم بعرض طلباته أمام القسم الجزائي أما في حالة إذا قام برفع الدعوى أمام القضاء المدني و المحضر القضائي متابع جزائيا بشأن نفس الوقائع فيتم العمل بقاعدة "الجنائي يوقف المدني" ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3- النيابة العامة: هي هيئة قضائية مستقلة، تتولى الدعوى العمومية تحت إسم المجتمع، و تشرف على تطبيق القوانين و التحقيق في الجرائم و تمثيل المجتمع في القضايا الجنائية و المطالبة بتحقيق العدالة.

ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

المتضرر عليه رفع الدعوى القضائية قبل فوات الميعاد المحدد قانونا، الذي يمكن أثناء سريانه تطرأ عليه بعض التحويلات إما الوقف أو الإنقطاع.

أ- مدة التقادم:

[1]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص67/66.

[2]- المادة 04 من قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ، عدد 48لسنة 1966، معدل و متمم.

هناك اختلاف بين البلدان حول مدة التقادم بين المسؤولية التقصيرية و العقدية، حيث أن سقوط دعوى التعويض في المسؤولية التقصيرية تكون بمضي 3 سنوات من يوم علم المضرور بالضرر و الشخص المسؤول، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية التي لا تتقادم دعوى التعويض فيها إلا بمضي التقادم الطويل مثل: القانون السويسري و المصري.[1]

أما المشرع الجزائري مدة التقادم في المسؤولية العقدية و التقصيرية هو خمسة عشر سنة هذا ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني "**تسقط دعوى التعويض بإنقضاء مدة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار**".[2]

تنص المادة 38 من القانون 06-03: "**يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية**" من أجل ضمانه من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر[3]، وبالرجوع إلى المادة 56 من قانون التأمينات: "**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"[4]أي كلما تحقق الضرر بخطأ المحضر و أصاب الغير، تلتزم شركة التأمين بمنح التعويض.

ب- المحكمة المختصة:

يؤول الإختصاص المحلي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم تكن موطنا معروفا، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها

[1]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص70.

[2]- المادة 133 من القانون المدني، **سابق الذكر**

[3]- المادة 38 من قانون 06-03 السابق الذكر.

[4]- المادة 56 من قانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، سنة 1995، معدل ومتمم.

موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

يمارس المحضر القضائي مهنته داخل مكتب عمومي بإعتباره ضابطا عموميا يقوم بإسباغ الرسمية على العقود التي يحررها داخل مكتبه، الذي يعتبر مكتبا عموميا أنشأ وفقا لمعايير موضوعية لدى المحاكم.[2]

يثور التساؤل من حيث الإختصاص، هل القضاء المدني هو المختص أم القضاء الإداري؟

بعد دراسة هذا الإشكال تبين لنا أن المحضر القضائي يعتبر ضابط عمومي يمارس مهنة حرة مستقلة و خاصة مثله مثل الموثق، و نظرا للقواعد العامة لدعاوى المسؤولية المدنية ينظر فيها القضاء العادي، هذا ما أكده مجلس الدولة بصفة غير مباشرة بالقرار الذي أصدره بتاريخ 2002/2/11 تحت رقم 5680 فتقضي أن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن.[3]

ب- الوقف و الإنقطاع:

1-إنقطاع التقادم:

بالرجوع إلى المادتين 317 و 318 من القانون المدني، مثلا لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة و إقرار المدين بحق الدائن إقرارا صحيحا و ضمنيا في حالة إذا طرأ بسبب

[1]- المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[2]- المادة 2 من قانون 06-03 السابق الذكر.

[3]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص49.

من هذه الأسباب تكون المدة التي إنقضت كأنها لم تكن بالتالي لا تدخل في مدة التقادم، لذا يبدأ السريان بعد إنقطاعه، و بالتالي يكون تقادم جديد بعد التقادم الذي زال بالإنقطاع.[1]

2-وقت التقادم:

يتحقق في حالة وجود مانع قانونيا أو أدبي أو مادي:

- **المانع القانوني:**

في حالة نقص الأهلية أو إنعدامها أو حالة الغياب أو الحكم عقوبات جزائية أو الإصابة بمرض الجنون.

- **المانع الأدبي:**

العلاقات القائمة بين الأصول و الفروع و الأزواج بين الأصيل و النائب، المانع الأدبي لا يكون سببا لوقف تقادم الدعوى المرفوعة ضد المحضر، لأن هذا الأخير منعه من أداء خدمة لفائدة أصوله و فروعه حتى الدرجة الرابعة[2]، وفي حالة قدم خدمة يتعرض لعقوبات تأديبية دون الإخلال بالمسؤولية المدنية إتجاههم.

ب- أنواع التعويض:

بالرجوع إلى المادة 132 من القانون المدني: "**يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا**".

[1]- المادتين 318/317 من القانون المدني، **سابق الذكر**.

[2]- المادة 21 من قانون 06-03، سابق الذكر.

يتضح من خلال المادة أعلاه أن القاضي هو الذي يحدد نوع التعويض، وفي أغلب الحالات يكون التعويض نقديا، بمعنى على المحضر أداء مبلغ من النقود إلى المضرور نتيجة الأضرار التي لحقت به، كما يصبح أن يكون التعويض إيراد مرتب لمدى حياة المضرور أو لغاية تعافيه من المرض.[1]

هناك حالات يمكن أن يكون التعويض غير نقدي وهنا على القاضي أن يحكم بتعويض غير نقدي كأن يحكم بأن يدفع المحضر القضائي للمضرور سند أو بسهم تنتقل إليه ملكيته و يستوي على ريعه تعويض له على الضرر الذي أصابه.[2]

ويكون التعويض عينيا مثل: إلزام المحضر القضائي الذي إعتمد على إجراءات باطلة أثناء بيع العقار بإعادتها على نفقته.[3]

الفرع الثاني: الإلتزام بالتعويض

يحق للمضرور المطالبة بالتعويض نتيجة الخسائر المادية المرتكبة من طرف المحضر القضائي أو مساعديه، إذا ما هو التعويض وفيما تتمثل أنواعه؟

أ- تعريف التعويض و أطرافه:

1-تعريف التعويض:

[1]- المادة 132 من القانون المدني، السابق الذكر.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص54.

[3]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص74.

هو عبارة عن مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الآخر نفذ إلتزامه على النحو المتفق عليه، أو على النحو الذي يقضي به حسن النية و الثقة المتبادلة بين الناس.[1]

2-أصحاب الحق في التعويض:

المتضرر نفسه الذي يكون زبونا أو غير زبونان وورثة المتضرر الذي ينتقل إليهم الحق في التعويض إذا كان الضرر ماديا،[2] في حالة ما إذا كان الضرر معنويا لا ينتقل التعويض إلى الورثة إلا بشرطين:

- إذا اتفق المضرور و المسؤول على ذلك.
- إذا طالب المضرور بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه أمام القضاء يمكن لدائني المضرور أن يستعملوا حقه هذا عن طريق الدعوى غير مباشرة.[3]

ثانيا: تقدير التعويض

بالرجوع إلى نصوص المواد 131 و 182 و 182 مكرر تقدير التعويض يتم إما قضائيا أو قانونيا أو إتفاقيا.

- التعويض القانوني يتمثل في حالة التأخير عن تنفيذ الإلتزام، و هذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري.[4]

---

[1]-بيطار صابرينة، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أدرار أحمد دارية، سنة 2015، ص10.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص52.

[3]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص73.

[4]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص54.

- التعويض الإتفاقي: يكون بناءا على الاتفاق القائم بين الطرفين، إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه أو تأخر في تنفيذه.
- التعويض القضائي: هو التعويض الذي يبقى في يد سلطة القاضي و التعويض يقدر حسب جسامة الضرر و لسبب حسب جسامة الخطأ و الوقت الذي يقدر فيه التعويض هو يوم صدور الحكم.

الفصل الثاني:

المسؤولية العقابية للمحضر القضائي

لمحضر القضائي يكون عرضة للمسائلة التأديبية كلما ارتكب سلوكا معارضا لشرف المهنة وعدم احترام أخلاقياتها وتقاليدها، أما المسؤولية الجزائية قائمة على أساس الخطأ لأفعال المحضر القضائي المادية في صورتها العمدية والغير عمدية، ما يجعله يخضع لإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية.

المبحث الأول :المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

تتحقق المسؤولية التأديبية في حالة ارتكاب المحضر القضائي خطأ مهنيا، علما أن هذه الأخيرة تختلف عن المسؤولية المدنية حيث أن المسؤولية المدنية مرتبطة أساسا بوجود خطأ وتحقق ضرر، أما المسؤولية التأديبية لا تشترط حدوث ضرر، فبمجرد ارتكاب المحضر القضائي لخطأ تأديبي يستدعي الأمر مثوله أمام الجهات التأديبية لمحاكمته من خلال إتباع إجراءات محددة قانونا تستمر إلى غاية صدور القرار التأديبي.

المطلب الأول :تصنيف الجهات التأديبية لردع المحضر القضائي المخالف

المحضرين القضائيين عليهم التقيد بأخلاقيات مهنة المحضر القضائي التي تعرف بأنها مجموعة من المبادئ التي يترتب عنها قواعد عالمية للأخلاق تطبق على مهن القانون في كل البلدان، فبالتالي كل سلوك يصدر من المحضر القضائي يخالف أخلاقيات النظام القضائي يتم متابعته باعتباره ارتكب خطأ تأديبيا فيتم ردعه من خلال تنصيب جهات تأديبية يخول لها متابعة المخالفين.

الفرع الأول : الأخطاء التأديبية

الخطأ التأديبي في حالة مخالفة القواعد القانونية التي يتضمنها القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي،يختلف الخطأ التأديبي عن الخطأ المدني، كون الخطأ التأديبي يقتصر على طائفة معينة فقط من الأشخاص بينما الخطأ المدني يقع على عامة الناس، ويثبت الخطأ المدني في حالة توفر أركانه، أولا الركن المادي الذي يرتكب من طرف المحضر

القضائي والذي يخالف به واجباته ولا يشترط وقوع الضرر ويتحقق هذا الأخير بثبوت الخطأ، هناك حالات نادرة يقع فيها الضرر نتيجة اعتبارات خارجة عن إرادة المحضر القضائي وجهات تنظيم المهنة، لذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية لأي منهم [1]، ثانيا الركن المعنوي يكفي لتحققه إرادة الفعل وإثبات إهمال المحضر القضائي وعدم مراعاته للقواعد القانونية، ويكون مدركا ومستوعبا معنى الجزاء، في حالة إذا كان غير مدركا وانعدمت إرادته فلا يحاسب

أ. مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة:

على المحضر القضائي أن يتولى ممارسة مهنته ويلتزم بالواجبات التي فرضها القانون لتجنب عقابه المتمثلة في:

1. **الالتزام بأداء خدمة:** بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون03.06 المنظم لمهنة المحضر القضائي: «يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع ".

" وفي هذه الحالة يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي "[2] بمعنى المحضر القضائي يقوم بمهامه إلا في حالة: عدم الاختصاص الإقليمي [3]،طلب أداء خدمة خارج أيام وساعات العمل أو في أيام الراحة إلا استثناءات كما في حالة الحصول مسبقا على أمر قضائي.[4]

وكذلك لا يمكن ممارسة مهنته في حالة مرضه أو تواجده في عطلة أو عدم دفع الأتعاب، فأي امتناع يصدر منه دون سبب جدي ومشروع يؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية.

---

[1]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص 62.

[2]-المادة 18 من قانون 03.06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]-المادة 2 من القانون نفسه.

[4]- المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 42.

2. **الالتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي:** يمارس المحضر القضائي عدة التزامات مهنية ومن بينها:الالتزام بمسك السجلات، التعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي، واجب الزمالة.

أولا:الالتزام بمسك السجلات

تنص المادة 31 من قانون 03.06 أن المحضر القضائي ملزم بمسك فهرس العقود والسندات التي يحررها وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها، يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

تكمن فائدة مسك السجلات: تفادي التزوير في التواريخ والعقود، تسهيل عملية البحث عن العقود الأصلية، وتسهيلا لمراقبة. وفي حالة امتناع المحضر القضائي من مسك هذه السجلات يؤدي إلى مسائلته تأديبيا، بالإضافة إلى غرامة موحدة قدرها 500 دج.[2]

ثانيا: الالتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي

تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 78.09:"يمنع على المحضر القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق و دون الإخلال بالمتابعة التأديبية "[3]فيجب على المحضر القضائي أن يشهر التعريفة الرسمية للأتعاب على نحو يمكن الزبون من الإطلاع عليها[4].إن مساهمة أكثر من محضر قضائي في عقد لا يترتب عليه الزيادة أكثر من محضر قضائي في عقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب و في هذه الحالة

---

[1]- المادة 31 من قانون 03.06 السالف الذكر.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص 67.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 78.09 السالف الذكر.

[4]- المادة 21 من المرسوم 09-78 السابق الذكر.

تعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد، ويعود النصف الباقي إلى المحضر أو المحضرين القضائيين الآخرين و ترجع حقوق الجدولة إلى المحضر القضائي الحائز على الأصل [1]. كما يجب على المحضر القضائي تحت طائلة عقوبات تأديبية تسليم الأطراف حتى ولو لم يطلبوا ذلك وصلا مفصلا للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها وعلى الخصوص جميع الحقوق المستحقة للخزينة، النفقات المنجزة لحساب الزبون، الأتعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية المحددة في هذا المرسوم.[2]

ثالثا:الالتزام بواجبات الزمالة

في الاحترام وتبادل النصح وعدم التعليق عن العقود المحررة من زملائهم، وعدم السعي في طلب الزبائن، كما ألزم قانون 06-03 أن يستقبل المحضر القضائي زبونه في مكتبه كأن يكون معاق حركيا أو مريضا مع الحرص في جميع الحالات على شرف المهنة وكرامتها[3]،كما يمتنع على المحضر القضائي القيام بأي إشهار ذو طابع شخصي لخدماته أو مكتبه ما عدا نشر إعلان خلال الثلاثة أشهر التي تلي تنصيبه لإعلام الجمهور عن فتح مكتب جديد أو تغيير مقر مكتبه.[4]

ب . اجتناب حالات التنافي والمنع:لقد نص المشرع الجزائري على حالات التنافي والمنع في الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم06.03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الذي يتعين عليه اجتنابها وإلا سيتعرض إلى عقوبات تأديبية.

1- حالات المنع:يمكن تصنيفها إلى صنفين حسب قانون 06.03:

---

[1]- المادة 12 من المرسوم نفسه.

[2]-المادة 13 من المرسوم نفسه.

[3]-بوراس باتون، بلقاضي زبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، **مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص قانون خاص، بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2017-2018، ص49.

[4]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص 92.

الصنف الأول: لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأي صفة كانت، يتضمن تدابير لفائدته، يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة كانت:

-أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة

-أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت

-لا يجوز لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه، أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها.[1]

الصنف الثاني:يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة، التدخل في إدارة أية شركة، القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها، الانتفاع شخصيا في أية عملية ساهم في تنفيذها، إستعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه، ممارسة السمسرة أو وكيل بواسطة زوجه، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب.[2]

2-**حالات التنافي:** هي الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة المحضر القضائي وهي:

-الجمع بين المهنة و ممارسة مهام نيابية في البرلمان

[1]- المادة 21 من قانون المحضر القضائي السابق الذكر.

[2]- المادة 24 من القانون نفسه.

-رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

-كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، بإستثناء التدريس و التكوين طبقا للتنظيم المعمول به.

-كل مهنة حرة أو خاصة.[1]

-دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض المحضر القضائي إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي.[2]

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتأديب

في ظل قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي فقد تم استحداث هيئات على مستوى الغرفة الجهوية هي المجلس التأديبي وهيئة على المستوى الوطني تنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة من المجلس التأديبي وهي اللجنة الوطنية للطعون.

أ-**المجلس التأديبي:**بالرجوع إلى نص المادة 51 من قانون 06-03 ينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا، ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة الآخرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [3]،يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، و تكون قرارته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون[4]، إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا يحال ملفه التأديبي على

[1]-المادة 25 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]- المادة 27 من نفس القانون.

[3]-المادة 51 من القانون نفسه.

[4]-المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 15 فيفري 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستهاونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية، عدد 11، سنة 2009.

المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، و إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيسا أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع، وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام.[1]

ب-**اللجنة الوطنية للطعن** :طبقا لنص المادة 59 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين و أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة و أربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية، يعين وزير العدل، حافظ الأختام أربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة وتختار الغرفة الوطنية أربعة محضرين قضائيين احتياطيين و في كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس و الأعضاء الأصليين و الاحتياطيين بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعين وزير العدل، حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة رفع الطعن أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.[2]

المطلب الثاني : المحاكمة التأديبية

[1]- المادة 52 من قانون 06-03 السابق الذكر.

[2]-المادة 59 من القانون 06-03 السابق الذكر.

تتمثل في تسليط عقوبة على المحضر القضائي وزملائه المخالفين لقواعد المهنة، فهم ملزمين باحترام القواعد المنظمة للمهنة وإلايتم متابعتهم أمام المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية التي يتم صدور قرار يتضمن إما عقوبة تأديبية أو براءة.

الفرع الأول : إجراءات المتابعة التأديبية

يمكن تعريف إجراءات المتابعة التأديبية أنها الشكليات التي تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي [1]، فبتالي لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تربط بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية فإذا لم تكن هناك دعوى تأديبية لا تكون عقوبة تأديبية.

أولا : إخطار المجلس التأديبي

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين [2]،وبإخطار من النائب العام عندما يرتكب فيها المحضر القضائي جريمة، لوزير العدل صلاحية التوقيف الفوري للمحضر القضائي بناءا على تحقيق أولي في حالة ارتكاب خطأ جسيما مهنيا أو جريمة من جرائم القانون العام[3]،وبتالي يمكن لأي شخص له مصلحة أن يخطر المجلس التأديبي لأنه غالبا ما يكون الضحية المباشرة المتضررة من أخطاء المحضر القضائي.

ثانيا:استدعاء المحضر القضائي

لا يجوز استدعاء أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك، ويجب أن يستدعي المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر يوم من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار

[1]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص 98.

[2]- المادة 52 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[3]- المادة 57 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، و يمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله[1]، المشرع الجزائري لم يحدد صفة الشخص الذي يقوم باستدعاء المحضر القضائي المتابع أمام المجلس التأديبي، بينما في المادة 61 من قانون 06-03 أستدرك الأمر عندما يتعلق باستدعاء المحضر القضائي أمام اللجنة الوطنية للطعن التي ينص على أن رئيس اللجنة الوطنية للطعن هو الذي يتولى تكليف المحضر القضائي للحضور أمامها لغرض البت في الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشر يوما كاملا على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي.[2]

ثالثا : الحق في الدفاع

حماية للمحضر القضائي تعين على السلطات التأديبية احترام قرينة براءة المحضر القضائي إلى غاية ثبوت التهمة المنسوبة إليه، فبتالي يمنع على السلطات التأديبية توقيع العقوبة على المحضر القضائي دون النظر أو الإطلاع على ملفه أو تقديم ملاحظاته.

1. **حق المحضر القضائي بالاطلاع على ملفه:** بعد دراسة المادة 54 من قانون 06-03 السالفة الذكر، يتبين أن المحضر القضائي له الحق بالاطلاع على ملفه وفحص جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية سواء بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله[3]، من أجل معرفة المحضر القضائي الأفعال المنسوبة إليه،وتحضير كامل الدفوع التي يقدمها أثناء الجلسة.

2. **تمكين المحضر القضائي من تقديم ملاحظات أمام الجهة المختصة بالتأديب :** المحضر القضائي له الحق بتقديم كامل ملاحظاته سواء كانت شفوية أو كتابية قبل

---

[1]-المادة 54 من القانون نفسه.

2-المادة 61 من القانون 06-03 السابق الذكر.

[3]- المادة 54 من القانون نفسه.

النطق بالعقوبة، بموجب القانون 06-03 أتاح للمشرع الجزائري إمكانية استحضارا أي شاهد لتقوية أدلته، و بالرجوع إلى المادة 54 من قانون أنه لا يمكن إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر،كما يجب على المحضر القضائي المعني بالأمر أن يستدعى قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد مثوله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي و يمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله، كما مكن المشرع المحضر القضائي بالاستعانة بزميل له أو محام أو وكيل للدفاع عن نفسه أمام المجلس التأديبي[1]، أو اللجنة الوطنية للطعن.[2]

ليس هناك نقابة مستقلة عن الهيئات المنظمة للمهنة تسهر على ضمان حقوقهم، بل هي التي تمثلهم فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة[3]، وفي نفس الوقت تختص بتأديبهم[4]،بمعنى أن لها مهام مزدوجة ومتناقضة في آن واحد، يكمن في الدفاع بتوجيه المحضرين إلى إيجاد الحلول لمشاكلهم، واقتراح الحلول الملائمة للفصل في القضايا المعروضة.

الفرع الثاني: القرار التأديبي

تصدر لجهة التأديبية القرار التأديبي بعد تقديم المحضر القضائي كامل دفوعه، والقانون منح للمحضر القضائي حق الطعن في القرار التأديبي الصادر إما من المجالس التأديبية أو اللجنة الوطنية للطعن.

---

[1]- المادة 54 من 06-03 السالف الذكر.

[2]-المادة 61 من نفس القانون.

[3]-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 السالف الذكر.

[4]-المواد 35/36من نفس المرسوم.

أولا: إصدار القرار التأديبي

بعد انعقاد جلسة التأديب يصدر بعدها القرار التأديبي الذي يتضمن عقوبة في حق المحضر القضائي المخالف:

أ. جلسةالتأديب : تنعقد جلسة التأديب في مرحلة التقاضي بالدرجة الأولى أمام المجلس التأديبي، كما تنعقد عند التقاضي في الدرجة الثانية أمام اللجنة الوطنية للطعن .

1. انعقاد المجلس التأديبي: بالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون 06-03 يتبين أنه لا يمكن أن ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.[1]

2. انعقاد اللجنة الوطنية للطعن: تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، أو بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[2]، تفصل اللجنة الوطنية للطعن بأغلبية الأصوات في جلسة سرية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجنة، ويتم النطق لا لقرار في جلسة علنية.[3]

ب . العقوبات التأديبية: بمجرد انعقاد المجلس التأديبي يتم إصدار العقوبة المقررة إما تكون: الإنذار، التوبيخ، الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر، العزل.[4]

---

[1]-المادة 53 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

[2]-المادة 61 من القانون نفسه.

[3]-المادة 62 من نفس القانون.

[4]-المادة 50 من نفس القانون.

1. الإنذار: إن عقوبة الإنذار أخف درجة من العقوبات التأديبية، والتي تصدر في شكل إنذار كتابي فتعتبر عقوبة أخلاقية وتنفذ فورا بمجرد صدورها، ولا تخضع لوصف التشديد أو تخفيف العقوبة.[1]

2. التوبيخ: تعتبر عقوبة أخلاقية أشد من العقوبة الأولى، لأن التوبيخ لا يشكل لفت انتباه فحسب، بل إدانة صريحة لتصرفات المحضر القضائي.[2]

3. الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر:

من خلال نص المادة 53 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، نستنتج أنه تصدر عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر من الجهة التأديبية بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3]، و طبقا لما جاء في المادة 57 من قانون 06-03 أنه في حالة ارتكاب المحضر القضائي خطأ جسيم سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن لوزير العدل، حافظ الأختام توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك.[4]

4. العزل: تصدر عقوبة العزل عن الجهة التأديبية بأغلبية ثلثي أعضاء الجهة [5]، ينفذ الإيقاف المؤقت أو العزل بمقتضى قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، إذا لم يقع الاستئناف بعد إصدارهما، وفي نفس الوقت الشيء بالنسبة للغرفة الوطنية المجتمعة كمجلس تأديبي حيث تقوم باقتراح العقوبتين ولا تصدرهما.[6]

---

[1]-سايح سهير رحمونة، بورزقفاطمة، **مرجعسابق**، ص 60.

[2]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص 82.

[3]-المادة 53 من قانون 06-03 السابق الذكر.

[4]-المادة 57 من القانون نفسه.

[5]-المادة 53 من القانون نفسه.

[6]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص83.

ثانيا: تبليغ القرار التأديبي

قد يصدر القرار التأديبي لكن في حالة الاستئناف يصدر عن لجنة الطعن الوطنية ويبلغ هكذا:

1. تبليغ قرار المجلس التأديبي: يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني.[1]

2. تبليغ قرار اللجنة الوطنية للطعن : تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل، حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، و إلى النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية و الجهوية بذلك، يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به و ليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن،ونستنتج أن المادة 63 لم تحدد الشخص المختص بالتبليغ و المدة القانونية التي يتم فيها التبليغ.[2]

ثالثا: الطعن في القرار التأديبي

يتم الطعن في القرار التأديبي كالآتي :

1. الطعن ضد قرار المجلس التأديبي: بالرجوع إلى المادة 56 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، يمكن لوزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، الحق في

[1]- المادة 55 من قانون 06-03 السالف الذكر.

[2]- المادة 63 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل ثلاثون يوما نت تاريخ التبليغ بالقرار.[1]

2. الطعن ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن : يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به [2]، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المادة 956 تحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.[3]

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

المسؤولية الجزائية هي صلاحية وقابلية الشخص الجاني لتلقي العقوبة التي يقرها القانون أو هي صلاحية وقابلية الشخص لأن يكون محل المسائلة الجزائية، لم ينص قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، على أحكام جزائية خاصة بالمحضر

[1]- المادة 56 من القانون 06-03.

[2]- المادة 63 فقرة 2 من القانون نفسه.

[3]- المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

القضائي، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات وطبقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون " بمعنى كلما ارتكب المحضر القضائي جريمة منصوص عليها في أي قانون تطبق عليه عقوبة ليست نفس العقوبة التي يتلقاها الشخص العادي.

المطلب الأول: اختلاف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يمكن للمحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا تسيير مكتبه بمفرده، أو في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب متجمعة هذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي 06-03[1]، سنتناول في هذا المطلب المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية في حالة تسيير المكتب العمومي من طرف المحضر القضائي بصفته فرد، وكذا مدى ملائمة أشكال التسيير مع النصوص المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الأول : مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخصا طبيعيا

يسأل المحضر القضائي أمام القضاء بصفته شخص طبيعي في حالة ارتكابه جريمة مع توفر أركانها،وهناك حالات لا يعاقب فيها إذا توفر الفعل المجرم على سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

أولا – أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي: كل الجرائم التي ترتكب من المحضر القضائي نتيجة تعمده أو إهماله تحتاج إلى ركن مادي و ركن معنوي و ركن شرعي .

1. **الركن المادي:** لا يتمثل في مجرد سلوك معين، بل يشترط كذلك في عدة حالات لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة ولا يكفي ذلك، بل لابد من قيام علاقة سببية بين الفعل

[1]-المادة 05 من قانون 06-03 السابق الذكر.

والنتيجة[1]،والفعل هو السلوك الجرمي الذي يرتكبه المحضر القضائي، أما النتيجة هي ردة الفعل الناتجة عن الفعل وما يرتب فيما بعد الفعل، والعلاقة السببية هي الرابطة بين الفعل والنتيجة،وعند توفر هذه الأركان جميعها يكون لدينا ركن مادي.

2. **الركن المعنوي:** بمعنى يكون المحضر القضائي صاحب إرادة حرة وواعية بما يقوم به، أي أنه مدركا للجريمة وعناصرهاوقاصدا نتائج فعله، فبتالي الإرادة والإدراك هما عنصران يتشكل منهما الركن المعنوي للجريمة سواء العمدية أو الغير عمدية.

إن علم المحضر القضائي بأن العمل الذي يقوم به هي جريمة مكتملة العناصر، أي اتجاه نيته وإرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية عن اقترافه، هما العنصران اللذان يلزم توفرهما في القصد الجنائي[2]، أما الخطأ الجنائي هو الفعل الذي ارتكبه المحضر القضائي سواء بالقصد أو بالامتناعوهو يعلم أنه مخالف للقانون ويشكل جرما ويؤدي إلى المسائلة الجزائية، غير أنه الخطأ وحده غير كافي في مسائلة المحضر القضائي عن أفعاله المجرمة سواء عن عمد أو إهمال لتحميله الجزاء وإنما يجب أن يكون واعيا ومدركا وقادرا على الاختيار.[3]

3. الركن الشرعي: تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

ونستنتج من خلال النص القانوني: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من غير القانون " بمعنى لا يعتبر الفعل مجرما جرما إلا إذا جرمه القانون، ولا تسلط عقوبة غير واردة في

---

[1]-محاضرة **بعنوان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي**، مجلس قضاء باتنة، 2021، ص04.

[2]-الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص 115.

[3]-بوراس باتون، بلقاضي زبيدة صليحة، **مرجع سابق**، ص56.

القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته، هذا يعني أن وظيفة القانون الجزائي هي وظيفة وقائية قبل أن تكون ردعية.[1]

ثانيا : أسباب عدم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تنتفي المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي إذ اطرأ عليها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة.

أ. موانع المسؤولية:

المسؤولية الجزائية تقوم على أساس توفر شروطها وهي الإدراك والإرادة، إلا أنه هناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع من قيام المسؤولية الجزائية.

وموانع المسؤولية هي: الجنون،الإكراه وصغر السن،والمحضر القضائي يمكن أن يعترضه الجنون أو الإكراه دون صغر السن، بالنظر إلى الحد الأدنى المطلوب قانونيا لممارسة المهنة، المحضر القضائي هو 25 سنة على الأقل.

1. **حالة الجنون:** "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابالجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 " هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات[2]،والجنون هو عبارة عن عدم القدرة على السيطرة على العقل يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا.

[1]-بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص90.

[2]-المادة 47 ما الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 48 الصادر في 10 يونيو 1966.

و يبقى للقاضي الجزائي الفصل فما كان المحضر القضائي تحت تأثير اضطراب نفسي أو عصبي وقت ارتكاب الجريمة، اذا كان هناك شك غي الحالة العقلية للمحضر القضائي يلجأ القاضي الى طبيب مختص في الأمراض العقلية لفحص الحالة.[1]

2. حالة الإكراه: تنص المادة 48 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" بمعنى ان الإكراه ينفي حرية الاختيار ويسلب الارادة حريتها كاملة[2]، وهو نوعان:

أ. الإكراه المادي: قد يتعرض الشخص لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالفعل.[3]

ب . الإكراه المعنوي: هو تهديد يوجه الى شخص ما عن طريق وسيلة، يولد في نفسه حالة من القلق والخوف مما يجعله القيام بالفعل،ولكن إرادته قد تكون معيبة.

وحتى يكون الإكراه مانعا للمسؤولية، يجب أن يكون مصدره خارجيا عن ارادة المحضر القضائي، كما يجب ألا يكون له قوة لدفعه وغير متوقع لأن توقع المحضر القضائي للإكراه لا يعفيه من المسؤولية.[4]

ج . أسباب الاباحة: هي تلك الأسباب التي إذا توفرت في الفعل أو السلوك الاجرامي أخرجته من دائرة الاباحة، عالج المشرع الجزائري أسباب الاباحة في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات في حالة ما إذا أمر أو أذن له القانون وكذا في حالة الدفاع الشرعي.

هناك حالات يمكن للمحضر القضائي أن ينفي مسؤوليته عن طريق أسباب الاباحة، كحالة كسر أقفال الأبواب و القيام بالحجز تعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا لكن

---

[1]-سايح سهير رحمونة، بورزق فاطمة، **مرجع سابق**، ص66.

[2]-المادة 48 من قانون العقوبات السالف الذكر.

[3]- **محاضرات حول المسؤولية الجنائية**، ع11، ص87.

[4]-الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص115.

قانون الاجراءات المدنية و الادارية يسمح بذلك، لكن بشرط حصول المحضر القضائي على ترخيص يصدره رئيس المحكمة و ابلاغ ممثل النيابة العامة و بذلك بحضور و أعوان الضبطية القضائية.[1]

الفرع الثاني :مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخصا معنويا

يمكن للمحضر القضائي أن يعمل لحساب مكتبه الخاص، كما يمكن للمحضرين القضائيين ممارسة مهامهم في شكل شركة مدنية مهنية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية، وفي حالة ارتكاب المحضر القضائي جريمة فتتم مسائلته جزائيا لتوقيع عقوبة عليه، لكن يدور التساؤل حول ما إذا كان من الممكن إقامة المسؤولية الجزائية على الشركة المدنية المهنية بصفتها شخص معنوي.

أولا: إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ثار جدلا بين الفقهاء حول مسألة قابلية مسائلة الشخص المعنوي، هناك رأي معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفريق مؤيد لإقامة هذه المسؤولية، فارتأينا إلى طرح التساؤل:

هل المشرع الجزائري اعترف بهذه المسؤولية أم لا؟

أ- **الرأي المؤيد لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي** : يرى أنصار الاتجاه الحديث بأن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي لا افتراض فيه ولا خيال، بل هو حقيقة

[1]-المادة 627 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

ذات وجود يتمتع بإرادته الخاصة المستقلة عن إرادة كل عضو، فتقرير المسؤولية للشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة، فإذا ما أصابت أعضائه من الأشخاص الطبيعيين المكونين له فإنها تعد واقعة على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر[1]، فبتالي الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي يمكن أن يرتكب الركن المادي للجريمة كالنهب و التزوير، وتكون لديه إرادة تتخذ قرارا معينا عن طريق التصويت في مجلس الإدارة .

يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أنه إذا كان الغرض من معاقبة الشخص الطبيعي هو إصلاحه وإعادة تأهليه فإن ذلك يمكن أن يحدث مع الشخص المعنوي من خلال فرض الرقابة القضائية عليه التي تلعب دورا كبيرا في إعادة إصلاحه وتأهيله[2]، كما أن هناك عقوبات مناسبة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالغرامة والحل مثلا.

ومن ناحية أخرى يرى أنصار هذا المذهب على مقولة بأن وجود الشخص المعنوي محددة بالغرض الذي يستهدفه، بأنه قول غير دقيق لأنه لا يؤدي إلى عدم تقرير المسؤولية المدنية لهذا الشخص وقد صارت حقيقة مسلمة بها حيث أنه لم يتخصص لارتكاب الأفعال الضارة مما يترتب على ذلك نتيجة شاذة تتمثل في إطلاق يد الشخص المعنوي في إصابة الغير بأضرار دون أن يكون مسؤولا عن التعويض.[3]

ب- **الرأي الرافض للمساءلة الشخص المعنوي:** يقوم أنصار المدرسة التقليدية على أساس حصر المسؤولية الجزائية في الشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي

---

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، **أحكام المسؤولية الجزائية، كلية القانون**، جامعة بغداد، ط2، 2013، ص 134.

[2]- بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص98.

[3]- جمال إبراهيم الحيدري، **مرجع سابق**، ص136.

فليس إلا افتراض، ويستند أنصار المذهب التقليدي في رفضهم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية إلى جملة من الحجج وهي:

1-إن المسؤولية الجزائية تقوم على الإدراك والإرادة مما يدعو القول بأن هذه المسؤولية تقوم فقط بحق الشخص الطبيعي حيث هو يمتلك الإرادة والإدراك اللذان يجعلانه أهلا لتحمل هذه المسؤولية، أما بالنسبة للشخص المعنوي بما أنه يقوم على الافتراض فلا يمكن أن يتصور إسناد الجريمة إليه لا من الناحية المادية ولا المعنوية بل تستند إلى الشخص الطبيعي الذي ارتكبالجريمة.

2- إن تقرير المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، كما أن أهلية الشخص المعنوي محددة بأغراضه لأنه يقوم على أساس مبدأ التخصيص بمعنى أنه يستمد وجوده من الغاية التي أنشأ لأجلها ولا وجود له خارج تلك الغاية.[1]

3-بالنسبة للعقوبات قد توقع على الشخص الطبيعي فقط كالسجن والحبس، فحتى إذا كان هناك توقيع عقوبة للشخص المعنوي سوف تكون ضارة غير نافعة.

4-إن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة على الشخص المعنوي يصيب الأشخاص الطبيعيين من مساهمين وشركاء وقد يكون هناك من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه لكن يتحمل عواقبه.[2]

ج- موقف المشرع الجزائري:

هناك من التشريعات التي انتهجتالاتجاه المعارض لمدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مثل القانون الألماني الذي لا يعترف بها بحيث أنه عند وقوع الجريمة

[1]- **المرجع نفسه**، ص132.

[2]-الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص118.

في نطاق أعمال الشخص المعنوي يسأل ممثلها الشخص الطبيعي بينما تبقى الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي ذات طابع إداري ترصد لها جزاءات إدارية، إلا أنه هناك تشريعات أخذت بالاتجاه المؤيد مثل القانون الإنجليزي و القانون الفرنسي الصادر في 1992، بينما المشرع السعودي و كذلك التونسي ينفي قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا في حالات استثنائية.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري نرى نظرا لتطور موقف قانون العقوبات عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي كان لا يعترف بها، عاد ونص عليها صراحة بعد تعديله.

1- **عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** : هي مرحلة التي كان فيها الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات لا يتضمن إقرارا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و هو أمر مبرر آنذاك، بحيث أنه قبل صدور الأمر 75-58 لم يكن هناك اعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، إلا أنه تم اعتبار موقف المشرع الجزائري آنذاك إقرارا ضمنيا بها، على أساس الكثير من العبارات المتضمنة في قانون العقوبات مثل ما ورد في المادة 09 بخصوص اعتبار حل الشخص المعنوي عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها في مواد الجنح و الجنايات وكذلك نص المادة 17 بخصوص منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه[2]، نلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 17 بحيث أفرغ هذه العقوبة من محتواها حيث أنه لم يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه.[3]

---

[1]- عبد العزيز فرحاوي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، جامعة سطيف، ع2، 2019، ص89.

[2]- عبد العزيز فرحاوي، **مرجع سابق**، ص89.

[3]- المادة 17 من قانون العقوبات السالف الذكر.

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، فإن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى نذكر منها :

- قانون الضرائب والرسوم الصادر بموجب قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991

- المادتان 03 و02 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة وهو يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيعوالخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.[1]

2- **الإقرار الجزائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات إلا أنها مكرسة في بعض القوانين الخاصة مثل:

- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فتعاقب المادة 18 من هذا القانون صراحة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون 04-15 المؤرخ في 2004 :" بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا

[1]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص123.

[2]- محاضرة بعنوان **المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي**.

تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفص الأفعال "[1]، يتضح من نص المادة أن الشخص المعنوي يتعامل معاملة الشخص الطبيعي لأنه قد يكون فاعلا أو شريكا في الجريمة، إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة شرع فيها أو قام بتنفيذها، و المادة 51 مكرر أقرت أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا إلا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[2]

لا يكون مبدأ شخصية العقوبة عائقا لمسألة الشخص الطبيعي الذي ساهم بفعله في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يمكن مسائلته جزائيا بمجرد إتيانه للفعل المحظور، كما تجدر الإشارة على أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كان الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجرم استغل مكانته القانونية أو المادية كإطار في الشركة ليرتكب الجريمة لفائدته ولحسابه الخاص.[3]

ثانيا : العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي

تختلف العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي عن العقوبات المسلطة ضد الشخص المعنوي، فالمادة 05 من قانون العقوبات تنص أن العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي هيا:

- **في الجنايات:** الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.
- **في الجنح:** الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

---

[1]- بلغيثية البشير، **مرجع سابق**، ص100.

[2]- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر.

[3]- الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص125.

- **في المخالفات:** الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.[1]

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، تم توقيع مجموعة من العقوبات على الشخص المعنوي وهيا:

- **في الجنايات والجنح:**

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

-مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة ونتج عنها

- نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة أو نتج عنها.[2]

[1]- المادة 05 من قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]-المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر.

- **في المخالفات:** حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، أضيفت عقوبات جديدة في حق الشخص المعنوي:

- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[1]

المطلب الثاني: مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي يحمل ختم الدولة و باعتبار أن مهنة المحضر القضائي مرتبطة بتحرير المحررات و العقود المصبوغة بالرسمية والتي عرفتها المادة 324 من القانون المدني كمايلي : " العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه ." ، فإن لهذه الصفة دور مؤثر على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تشديد العقوبات المسلطة على الضابط العمومي في الجنايات و الجنح التي يقترفها هذا من جهة و من جهة أخرى جعل من صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم التي خصها به دون الأشخاص العادية لاستحالة اقتراف هذا النوع من الجرائم .

الفرع الأول: صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

إن صفة الضابط العمومي الممنوحة للمحضر القضائي من قبل السلطات العمومية تكون ظرفا مشددا في الأفعال المجرمة التي يرتكبها وهذا ما يتبين من نص المادة 143 من قانون العقوبات، والتي شددت العقوبة على الموظفين والقائمين بالوظائف العمومية

[1]- المادة 18 من قانون العقوبات.

ومنهم المحضر القضائي ذلك إن لم يخص المشرع الجزائري نصا يحدد العقوبة المقررة للفعل الذي يرتكبه المحضر القضائي والتي تكون أكثر شدة مقارنة بالشخص العادي.

أولا: الأصل العام يتمثل في تشديد العقوبة في كل من الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي

نصت المادة 143 من قانون على أنه إذا أرتكب المحضر القضائي فعلا كيف على أنه جنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة دون تحديد العقوبات لأنها محددة في قانون العقوبات، أما إذا ارتكب فعل كيف على أنه جناية ارتكبها بصدد تأدية مهامه فتكون العقوبة كما يلي:

-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

-السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [1] ، ومنه إذا ارتكب المحضر القضائي أو ساهم في جريمة ما أثناء ممارسة مهامه تشدد العقوبة عليه حسب مضمون المادة 143 من القانون أعلاه وإذا ارتكب جريمة خارج أداء مهامه فتطبق عليه العقوبة مثله مثل الأشخاص العاديين.

ثانيا:الاستثناء في الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عقوبات خاصة وعلى الجرائم التي يكون فيها المحضر القضائي فاعلا أصليا بصفته ضابط عمومي سواء تعلق الأمر بجرائم التزوير في المحررات الرسمية، خيانة الأمانة وجرائم الفساد

[1]- أنظر المادة 141 من قانون العقوبات السالف الذكر.

أ- **التزوير في المحررات الرسمية** : إن المحرر أو السند العمومي أو الرسمي هو كل وثيقة تحررها و تصدرها السلطات العمومية المتمثلة في إدارة رئيس الدولة و الوزارات و فروعها سواء في الإدارة المركزية أو الإقليمية، ومن شأنها إثبات أي حق من الحقوق أو إثبات حالة قانونية و بعبارة أشمل كل المحررات التي يحررها القضاة أو الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة مثل الموثقين و المحضرين القضائيين، وذلك أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها[1]، بالرجوع إلى قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور، تنص المادة 32 من هذا القانون أنه يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج، كل شخص عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

- إما بتقليد، أو تزييف الكتابة، أو التوقيع.
- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.
- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أو أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[2]

في حالة إذا إرتكب كل من موظف أو ضابط عمومي أو قاض عن قصد تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية أثناء تأدية وظيفته : إما بوضع توقيعات مزورة أو إحداث تغيير في المحررات أو خطوط أو توقيعات، أو انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، يعاقب

[1]- عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة، الجزائر، ط6،2013، ص14.

[2]- المادة 31 من قانون رقم 24-02 المؤرخ في 29 فيفري 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر، عدد 15، الصادر في 2024.

بنفس الطريقة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، و ذلك إما بكتابة اتفاقات التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.[1]

ب . جريمة خيانة الأمانة: عرف المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376 فقرة 1 من قانون العقوبات، التي تنص على : " كل من أختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2001 الى 100000 دج".[2]

من خلال نص هذه المادة تتطلب جريمة خيانة الأمانة توافر أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والضرر

1-الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر

---

[1]- المادة 32 من نفس القانون.

[2]- المادة 476 مكرر من قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84 لسنة 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تم رفع الغرامات المقررة في مادة الجنح كما ايلي: يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20001 دج، إذا كان الحد أقل من 20000 دج.

يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100000 دج، إذا كان الحد أقل من 100000 دج.

- **الاختلاس أو التبديد:**وهو تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك أما التبديد يتحقق بفعل يخرج من الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاك أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة كتخلي المحضر القضائي عن الوثائق التي استلمها[1].
- **محل الجريمة:** يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية كالأوراق التجارية والمالية أو أية محررات تثبت التزام أو إبراء.
- **تسليم الشيء:** يجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي تسلمها على صاحبها ويشترط أن يكون التسليم على سبيل إحدى العقود الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات وهي ستة مذكورة على سبيل الحصر: الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن الحيازي، عارية الاستعمال، عقد عمل بأجر أو بدون أجر. وهي نفس العقود التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي .

2-الركن المعنوي: تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام أي سوء نية المتهم و قصده الإضرار بمال الغير و من البديهي القول أن سوء النية قد تتحقق بمجرد قيام المتهم بتحويل أو بتبديد أو إستهلاك المال محل الائتمان وهو واع ومدرك لفعله، وأيضا توافر القصد الجنائي الخاص في نية التملك للشيء المسلم به[2]، وقد يبرم المحضر القضائي إحدى العقود المنصوص عليها في المادة أعلاه مثل عقد الوكالة الذي من خلاله يحمل دون ثابتة في سند تنفيذي و يتبين فيما بعد أنه يتلاعب بموكله لغرض ربح الوقت و تهريب الأموال، و ذلك من خلال عدم مواصلته للإجراءات التنفيذية .

---

[1]- سايح سهير رحمونة، بورزق فاطمة، **مرجع سابق**، ص 73.

[2]-عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص141.

أما فيما يخص العقوبة المسلمة على جريمة خيانة الأمانة من قبل ضابط عمومي فتشدد علية العقوبة ويخضع لعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات طبقا للمادة379 من قانون العقوبات.

ج . جرائم الفساد:

يقصد بالفساد في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06 . 01 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، فإذا ارتكب المحضر القضائي إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون تقوم مسؤوليته الجزائية.

وطبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تشدد العقوبة على مرتكب الجريمة اذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا و من بينهم المحضر القضائي الذي يتميز بهذه الصفة، حيث تنص المادة على :"اذا كان مرتكب جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قانونية، او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانةضبط، يعاقب بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرون (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة . "

الفرع الثاني: صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم:

تعتبر صفة الضابط العمومي شرطا لقيام جريمة ممارسة السلطة العمومية قبل توليها او استمرار فيها على وجه غير مشروع وكذلك جرائم الأضرار الغير عمدي للمال وباعتبار أن المحضر القضائي ضابط عمومي فهو معني بهذه الجرائم وذلك أثناء ممارسة مهامه في إطارالوظيفة.

أولا: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة:

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، سنة 2006.

تكون الجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي قبل توليه لمهامه أو أثناء أدائه لها على وجه غير مشروع على شكلين:

أ . الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية

يجب على المحضر القضائي ان يتولى تأدية اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 06 . 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1]، وإذا شرع المحضر القضائي في مهامه دون أن يؤدي اليمين القانونية تسلط عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 141 من قانون العقوبات والتي تنص على:" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي بفعله اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 20001 دج الى 100000 دج."

ب . مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف

وفقا لنص المادة 142 من قانون العقوبات نستنتج أن المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي إن تم فصله، أو عزله أو إيقافه أو حرمانه قانونيا من وظيفته واستمر في ممارستها بعد تبليغه واستلامه القرار الرسمي الخاص به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20001 إلى 100000 دج، وبناءا على ذلك يمكن معاقبته بالحرمان من مباشرة أي خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

ثانيا: جرائم الإضرار بالمال

في مجال جرائم الإضرار بالمال اشترط المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي لقيام جريمتين من هذه الجرائم وهي جريمة الإضرار الغير عمدي للمال وجريمة إتلاف المال.

[1]- المادة 11 من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

أ . **جريمة الإضرار الغير عمدي للمال:**غير المشرع الجزائري جريمة الإضرار بالمال من جريمة عمدية " المادة 422 ملغاة" إلى جريمة غير عمدية بموجب المادة 119 مكرر من قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك متى قام الجاني بارتكاب إهمال واضح نتج عنه إضرار بالأموال، وأهمل المشرع جسامة الضرر لتحديد العقوبة وأضفى على الجريمة صفة الجنحة[1].

من خلال المادة 119 مكرر من قانون العقوبات يستلزم لقيام جريمة الإضرار الغير عمدي للمال توافر العناصر التالية:

1- **صفة الجاني:** لا تقع هذه الجريمة إلا ممن تتوافر فيه صفة الموظف العام وفقا للتحديد الوارد في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، ويجب أن تتوفر الصفة وقت اقتراف الجريمة ولا أهمية بعد ذلك لاستمرارها أو زوالها.

2- **إهمال واضح من قبل المحضر القضائي:**لم يعرف المشرع الجزائري الإهمال ولم يحدد صوره ونفس الوضع بالنسبة للمشرع المصري والفرنسي غير أنه يقصد به امتناعالمحضر القضائي عن القيام بأعمال وظيفته على وجهها الصحيح كعدم إتخاذ المحضر القضائي الجاني الحيطة والحذر عند القيام بمهامه أو تأخره في إيداع الأموال المسلمة إليه في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية، ويتخذ الإهمال صورتين:

- صورة الإمتناع عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه أعمال الوظيفة أيا كان مصدرها
- صورة الأداء السيء و المخالف للأصول القانونية أو الفنية التي يجب على المحضر القضائي مراعاتها أثناء ممارسة مهامه.[2]

---

[1]-ناصر دوايدي، **مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي،مجلة أفاق علمية**، جامعة أعلي أولحاج، البويرة 2020، ع1، ص495-494.

[2]- رشدي خميري ومراد عمراني، **جريدة الإهمال الواضح،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد12، ع 03،2021، ص959.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإهمال واضحا يثبت دون عناء ودون حاجة إلى بذل جهد.

3- أن يكون محل الجريمة أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو أموال منقولة

4- حدوث نتيجة: تعتبر جريمة الإضرار الغير عمدي بالمال من الجرائم التي يجب أن تتحقق النتيجة فيها، من ثم لا تكون تامة إلا بتحقق النتيجة التي جرم من أجلها الفعل، وهي الإضرار المادي بمال الغير

5- ثبوت العلاقة السببية بين الإهمال والضرر: تتمثل في سرقة الأموال أو اختلاسها أو تلفها أو ضياعها، وإن وقعت هذه الأضرار لسبب آخر غير إهمال المحضر القضائي تنتفي الجريمة

6- توفر عنصر الخطأ: إن جريمة الإضرار بمال الغير تعتبر جريمة غير عمدية فهي تقوم على الخطأ الذي ينشأ بتمام حصول الضرر الناتج عن الإهمال الواضح للمحضر القضائي.[1]

ب . جريمةإتلاف المال: تنص المادة 120 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20001 إلى 100000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق وسندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفة." من خلال نص المادة يتضح أن جريمة إتلاف المال ثلاثة أركان و هي : صفة الجاني و الركنيين المادي و المعنوي .

1- صفة الجاني: حددت المادة 120 من قانون العقوبات صفة الجاني الذي تقع منه هذه الجريمة فهو القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي وقداشترط المشرع أن يتسلم

[1]-الكوشة يوسف، **مرجع سابق**، ص138-139.

المحضر القضائي الوثائق أو السندات أو العقود أو الأموال المنقولة بسبب وظيفته أو كانت في حيازته بصفته ضابط عمومي.

2- الركن المادي: يقوم الركن المادي على إتلاف أو إزالة السندات والعقود والوثائق والأموال المنقولة التي سلمت للموظف بسبب وظيفته

أ. الإتلاف والإزالة: الإتلاف يفيد أي عمل قد يلجأ إليه المحضر القضائي أو الموظف لتعيب الوثيقة أو السند أو العقد ليصبح الشيء غير صالح لما أعد له أصلا، وقد يلجأ الى تمزيق الوثيقة أو العقد أو السند إلى تحطيم الأموال المنقولة أو كسرها، وقد يلجأ إلى إضافة مادة كيماوية لمسح كل أو بعض الأسطر أو الكلمات من الوثائق التي لديه أو باستعمال أي وسيلة أخرى تتلفها.

أما الإزالة فيفهم منها إفناء الشيء كحرقه أو إذابته أو أية طريقة أخرى، تجعل الشيء كأنه لم يوجد وتمحي آثاره[1]

ب . محل الجريمة:

نصت المادة 120 من قانون العقوبات على أن محل الجريمة إتلاف المال يرد على الوثائق و السندات و العقود و الأموال المنقولة الموجودة بعهدة الموظف أو سلمت إليه بسبب وظيفته، فالوثائق و السندات و العقود، ماهي إلا مجموعة من الأعمال الكتابية ذات قيمة مادية أو أدبية ، لابد أن تحفظ لدى المحضر القضائي لأهميتها فقد ترتب حقوقا أو واجبات تهم الإدارة و المواطنين و إلى جانب هذه الأعمال الكتابية فإن النص يتناول الأموال المنقولة و الأموال بصفة عامة هي الأشياء التي تصلح لأن يترتب عليها

[1]- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر ،1990، ص143

حق من الحقوق، فالأموال المنقولة هي مجموعة الأشياء التي ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو المواطنين و التي يعهد بحيازتها للضابط العمومي للمحافظة عليها.[1]

ويستفاد من هذا النص أن الأموال غير منقولة لا تدخل ضمن نص المادة المنصوص عليها أعلاه.

ج . الصلة بين تسليم الأشياء وبين وظيفة المحضر القضائي:

من أجل قيام الركن المادي لجريمة إتلاف المال يتعين أن يكون المال أو المحرر محل الجريمة بحيازة المحضر القضائي بسبب وظيفته أو بصفته ضابطا عموميا.

3- **الركن المعنوي**:باعتبار أن جريمة إتلاف المال من الجرائم العمدية، فبتالي لابد من توفر القصد الجنائي، أي علم المحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا إضافة إلى علمه بصفة الأشياء التي بين يديه، فإذا علم بذلك وأراد مع ذلك القيام بإتلاف الشيء أو إزالته يكون قد ارتكب جريمة إتلاف المال، بشرط أن يكون علمه بنية الإضرار أو الغش وهذا الشرط الأخير يجعل من القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا.[2]

أما فيما يخص نية الإضرار لدى المحضر القضائي من الأمور التي تترك فيها السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ملابسات وظروف التي أحاطت بالجاني وقت ارتكاب الفعل.

---

[1]- عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 100.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 102-101.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي منا علينا بأن أعاننا على إنجاز وضوع هذه المذكرة الذي قد ما كنا لولا فضل الله علينا و توفيقه لنا أنه العليم القدير.

موضوع مذكرتنا إنصب على دراسة المسؤولية القانونية للمحضر القضائي و منه يتضح:

- المحضر القضائي يلعب دور مهما في المنظومة القانونية و تنفيذها بكل دقة و حيادية، فمهنة المحضر القضائي ليست مجرد التمتع بالحقوق فقط، بل هي مجموعة من الإلتزامات أيضا و عند الإخلال بها يترتب في ذمته مسؤوليات نتيجة الضرر الذي لحق بالغير بإعتباره ضابط عمومي، فيسأل مدنيا و جزائيا و تأديبيا مثله مثل المهنيين الآخرين، فتحديد طبيعة المسؤولية ليس أمرا سهلا بالنسبة للمحضر القضائي كونه يقدم خدمة عامة و ملزم بتقديمها، فتقوم مسؤوليته عند إرتكاب خطأ أثناء تأدية مهامه من خلال خضوعه للقواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية و الجزائية ما عدا المسؤولية التأديبية يتم إخضاعها لما جاء في المواد المنصوص عليها في قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، مما نستنتج أنه ليس هناك نظام قانوني فعال و منظم لمسؤولية المحضر القضائي.
- ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة : أنه من الصعب إستنباط قواعد أحكام المسؤولية الجزائية و المدنية للمحضر القضائي إستثناءا المسؤولية التأديبية، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخضع كل من المسؤولية المدنية و الجزائية بأحكام خاصة بل أخضعها للقواعد العامة، الأمر الذي أدى ألى إحداث جدلا حول طبيعة المسؤولية الناتجة عن الخلاف الصادر بين المحضر القضائي و زبونه، هناك من إعتبر العلاقة أنها عقدية و هناك من كيف العلاقة أنها تقصيرية، فقيام المسؤولية المدنية يكفي إرتكاب المحضر القضائي خطأ مما يستدعي الأمر أن يلتزم بالتعويض لجبر الضرر عن طريق دفع تعويض للمتضرر إما نقدي أو غير نقدي أو عيني يقدره القاضي.

الخاتمة:

بالنسبة للمسؤولية التأديبية سن المشرع نظاما تأديبيا خاصا بالمحضر القضائي أي أنه في حالة تقصيره بإلتزاماته المهنية و بمناسبة تأديتها يترتب عليه تسليط عقوبات تأديبية و مهنية إما من طرف المجلس التأديبي الموجود على مستوى كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين، أو من طرف اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي أخضعها المشرع للمبادئ العامة، و لم يجرم أفعاله معتبرا إياه أنه يؤدي مهنة حرة و مستقلة بل جرم أفعاله بإعتباره ضابطا عموميا حسب القانون المنظم المنظم للمهنة (06-03) مع تخصيص له عقوبات مثله مثل القاضي و الموظف العمومي، الملاحظ أنه شدد العقوبات المرتكبة من طرف المحضر القضائي التي تصل إلى السجن المؤبد مما نستنتج أن المشرع الجزائري إهتم فقط بالجانب العقابي .

من خلال موضوع مذكرتنا نطرح جملة من التوصيات للنهوض بهذه المهنة:

- ✓ السعي على وضع آليات تتضمن للشخص المتضرر الحصول على تعويض في حالة تعذر حصوله على تعويض من المحضر القضائي.
- ✓ سن ميثاق أخلاقيات المهنة للمحضر القضائي لتوجيه سلوك المحضرين القضائيين و إنضباطهم.
- ✓ ندعو المشرع الجزائري إلى وضع إجراءات خاصة بالمسؤولية المدنية و الجزائية كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية التأديبية.
- ✓ إلغاء عقوبة توقيف المحضر القضائي من طرف وزير العدل حافظ الأختام دون إنتظار رأي القضاء و إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
- ✓ العمل على حصر كل خطأ تأديبي يرتكبه المحضر القضائي بعقوبة مرافقة له.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، عدد 14 سنة 2006.
2. قانون رقم 06-02 المؤرخ في 8 مارس 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر عدد 16 لسنة 2006.
3. قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، عدد 14 لسنة 2006.
4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ، عدد 21 لسنة 2008.
5. قانون رقم 24-02 المؤرخ في 29 فيفري 2024، المتضمن مكافحة التزوير و إستعمال المزور، ج ر عدد 15 سنة 2024.
6. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966 معدل و متمم.
7. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 لسنة 1966 معدل و متمم.
8. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975 معدل و متمم.

قائمة المصادر و المراجع:

9. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 لسنة 1995 معدل و متمم.

النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر عدد 11 لسنة 2009.
2. مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر عدد 11 لسنة 2009.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.
2. محمد ألصبري السعدي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام التصرف القانوني، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط2، سنة 2004.
3. الحيدري جمال إبراهيم، أحكام المسؤولية الجزائية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ط2، سنة 2013.
4. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية، ط1، عمان . الأردن، الملك حسين، دار الأيام للنشر و التوزيع، 2018.

قائمة المصادر و المراجع:

المقالات:

1. بوسماحة أمينة، إنعدام رابطة السببية في جريمتي القتل و الجرح الخطأ في المجال الطبي، مجلة البحوث الثانونيةو السياسية، جامعة سعيدة، ع4، 2015.
2. بومدين الطيب بن علي سالم الشيلي، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني، مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة صحار، سلطنة عمان، 2021.
3. ثابت دنية، أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي و الحديث، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة تيسيمسيلت، الجزائر، ع3، سنة 2003.
4. رشدي خميري و مراد عمراني، جريدة الأهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار،عنابة، مجلد12، ع3، 2011.
5. سقاش الساسي "المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين" مجلة الإجتهاد القضائي، ع1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
6. عبد الله بن علي سالم الشيلي، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة صحار، سلطنة عمان، 2021.
7. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد4، ع2، 2019.
8. سعادنة العيد، عبئ الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مقال منشور لمجلة المفكر علمية متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع11، سبتمبر 2014.
9. ناصر دوايدي، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة آفاق علمية، جامعة أوعلي أولحاج، البويرة، ع1، 2020.

قائمة المصادر و المراجع:

الرسائل و المذكرات:

1. الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية لأعوان القضاء – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2018–2019.
2. الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.
3. بلغيثية البشير، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون قضائي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم،2018–2019.
4. بكراوي محمد المهدي، يوم دراسي حول الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق و العلوم اليساسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013.
5. بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2017–2018.
6. بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أدرار، أحمد دارية، سنة 2015.
7. سايح سهير رحمونة، بورزق فاطمة ، النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2021.
8. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، جامعة سطيف، عدد 2، 2019.

قائمة المصادر و المراجع:

9. مقلاتني مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت و قدمت إلى طلبة السنة الأولى، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
10. هشام تفالي المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2006-2007.
11. محاضرات حول المسؤولية الجنائية، عدد 11.
12. محاضرة بعنوان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلس قضاء باتنة، 2021.
13. محاضرة بعنوان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، عدد 2، سنة 2019.

الفهرس

الفهرس:

الفهرس:

العنوان	الصفحة
إهداء	/
شكر و تقدير	/
مقدمة	01
الفصل الأول: : المسؤولية المدنية للمحضر القضائي	06
المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للمحضر القضائي	07
المطلب الأول: مدى ثبوت المسؤولية العقدية للمحضر القضائي	07
الفرع الأول: النقاش الفقهي حول وجود الرابطة التعاقدية	08
الفرع الثاني: التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي و زبونه	12
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي	17
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي	17
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل الغير	19
المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي	23
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية	23
الفرع الأول: الخطأ	23
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر	32
المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي	40
الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية	40
الفرع الثاني: الإلتزام بالتعويض	46
الفصل الثاني: المسؤولية العقابية للمحضر القضائي	52

الفهرس:

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي	52
المطلب الأول: تصنيف الجهات التأديبية لردع المحضر القضائي المخالف	52
الفرع الأول: الأخطاء التأديبية	52
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتأديب	57
المطلب الثاني: المحاكمة التأديبية	59
الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية	59
الفرع الثاني: القرار التأديبي	62
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	66
المطلب الأول: إختلاف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	66
الفرع الأول: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخصا طبيعيا	66
الفرع الثاني: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخصا معنويا	71
المطلب الثاني: مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	78
الفرع الأول: صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	78
الفرع الثاني: صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم	83
الخاتمة	93
قائمة المراجع و المصادر	96
الفهرس	102
الملخص	/

الملخص

الملخص:

الملخص:

تناول موضوع دراستنا المسؤولية القانونية للمحضر القضائي و التي تتضمن مسؤولية مدنية و جزائية و تأديبية، حيث تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية متى كان الضرر ناتجا عند الإخلال بإلتزام عقدي و مسؤولية تقصيرية في حالة الإخلال بإلتزام قانوني.

أما المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تقوم عندما يرتكب المحضر القضائي فعلا مصنفا في دائرة الأفعال المجرمة من قبل المشرع في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى، و أخيرا المسؤولية التأديبية تقوم عندما يصدر المحضر القضائي خطأ أثناء تأدية مهامه بمش شرف و مصداقية المهنة .

Résumé:

De sujet notre étude porte sur la responsabilité juridique de l'huissier de justice ce qui comprend la responsabilité civile et pénale et disciplinaire car la responsabilité civile se divise en responsabilité contractuelle lorsque le dommage résulte d'une violation d'une obligation légale . la responsabilité pénale de l'huissier est établie lorsqu'il comment un acte qui entre dans le champ des actes délictueux prévus par le législateur dans le code pénal ou dans des lois spéciales et enfin elle est disciplinaire lorsqu'il comment une faute dans l'exercice de ses fonctions qui porte atteinte à l'honneur de la profession et à la crédibilité de la profession.